E

الأمم المتحدة

المجلس الاقتصـــادي والاجتماعـــي

Distr.
GENERAL

E/CN.4/2000/3
25 February 2000
ARABIC
Original: ENGLISH

لجنة حقوق الإنسان

الدورة السادسة والخمسون

البند ١١(ب) من جدول الأعمال المؤقت

الحقوق المدنية والسياسية، بما في ذلك مسائل:
حالات الاختفاء والإعدام بلا محاكمة

حالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بلا محاكمة أو الإعدام التعسفي

تقرير مقدم من المقررة الخاصة، السيدة أسما جاهانجير، عملاً بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٩/٣٥

المحتويات

	الفقـــرات	الصفحة
خلاصة		٥
مقدمة	١ - ٣	٨
أولاً - الولاية	٤ - ٧	٨
ألف - الاختصاصات	٤ - ٥	٨
باء - انتهاكات الحق في الحياة التي تتخذ المقررة الخاصة إجراءً بشأنها	٦	٩
جيم - الإطار القانوني وأساليب العمل	٧	١٠
ثانياً - الأنشطة	٨ - ٢٠	١١
ألف - ملاحظات عامة	٨ - ٩	١١
باء - الرسائل	١٠ - ١٥	١٢
جيم - الزيارات	١٦ - ٢٠	١٤
ثالثاً - الحالات التي تنطوي على انتهاكات للحق في الحياة	٢١ - ٣٤	١٥
ألف - عقوبة الإعدام	٢١ - ٢٢	١٥
باء - التهديدات بالقتل	٢٣ - ٢٤	١٥
جيم - حالات الوفاة أثناء الاحتجاز	٢٥ - ٢٦	١٦
دال - حالات الوفاة الناجمة عن الاستخدام المفرط للقوة من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين	٢٧ - ٢٨	١٦
هاء - حالات الوفاة الناجمة عن اعتداءات أو أعمال قتل من جانب قوات الأمن أو مجموعات شبه عسكرية أو قوات خاصة تتعاون مع الدولة أو تتغاضى الدولة عن أنشطتها	٢٩	١٧
واو - انتهاكات الحق في الحياة خلال المنازعات المسلحة	٣٠	١٧
زاي - طرد الأشخاص أو ترحيلهم قسراً أو إعادتهم إلى بلد أو مكان تكون فيه حياتهم معرضة للخطر	٣١	١٨
حاء - الإبادة الجماعية	٣٢ - ٣٣	١٨
طاء - حقوق الضحايا	٣٤	١٨

المحتويات (تابع)

	الفقرات	الصفحة
رابعاً – القضايا التي تستدعي اهتمام المقرة الخاصة	٣٥ – ٥٧	١٩
ألف – انتهاكات حق المرأة في الحياة.....	٣٥ – ٣٦	١٩
باء – انتهاكات الحق في الحياة التي يتعرض لها القصّر – الأطفال في المنازعات المسلحة.....	٣٧ – ٤٢	١٩
جيم – انتهاكات الحق في الحياة التي يتعرض لها اللاجئون والمشردون داخلياً	٤٣ – ٤٤	٢١
دال – انتهاكات الحق في الحياة التي يتعرض لها أفراد يقومون بأنشطة سلمية دفاعاً عن حقوق الإنسان والحريات الأساسية.....	٤٥ – ٤٦	٢٢
هاء – انتهاكات الحق في الحياة للأشخاص الذين يمارسون حقهم في حرية الرأي والتعبير	٤٧	٢٣
واو – الحق في الحياة وإقامة العدل	٤٨	٢٣
زاي – انتهاكات الحق في الحياة لأشخاص ينتمون إلى أقليات قومية أو إثنية أو دينية أو لغوية.....	٤٩	٢٣
حاء – انتهاكات الحق في الحياة، والجهات غير التابعة للدولة	٥٠ – ٥١	٢٤
طاء – انتهاكات الحق في الحياة لأفراد تعاونوا مع ممثلي هيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان (الأعمال الانتقامية).....	٥٢ – ٥٣	٢٤
ياء – انتهاكات الحق في الحياة لأفراد الأقليات الجنسية	٥٤ – ٥٧	٢٥
خامساً – مسائل تهم المقررة الخاصة بصفة خاصة.....	٥٨ – ٩٢	٢٦
ألف – عقوبة الإعدام.....	٥٨ – ٧٣	٢٦
باء – حالات الوفاة الناجمة عن اعتداءات أو عمليات قتل من قبل قوات الأمن أو المجموعات شبه العسكرية أو القوات الأهلية التي تتعاون مع الدولة أو التي تتساهل الدولة معها.....	٧٤ – ٧٧	٣١
جيم – الممارسات التقليدية التي تؤثر على الحق في الحياة: "القتل بدافع الشرف"	٧٨ – ٨٤	٣٢
دال – انتهاكات الحق في الحياة للمدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين الذين يعالجون هذه الحقوق	٨٥ – ٨٦	٣٤
هاء – الإفلات من العقاب	٨٧ – ٩٢	٣٥

المحتويات (تابع)

	الفقرات	الصفحة
سادساً - الملاحظات الختامية والتوصيات	٩٣ - ١١٦	٣٧
ألف - الملاحظات الختامية	٩٣ - ٩٥	٣٧
باء - التوصيات	٩٦ - ١١٦	٣٨

خلاصة

يتضمن هذا التقرير المقدم عملاً بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٩/٣٥ المعلومات التي تلقتها، والرسائل التي أرسلتها، المقررة الخاصة المعنية بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بلا محاكمة أو الإعدام التعسفي خلال الفترة من ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ إلى ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩. ويركز هذا التقرير الذي ينقسم إلى ستة فصول على مختلف جوانب مشكلة حالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بلا محاكمة أو الإعدام التعسفي، كما يتضمن ملاحظات المقررة الخاصة بشأن القضايا التي تندرج في نطاق ولايتها.

ويتضمن الفصل الأول من التقرير نظرة عامة على الولاية المُسندة إلى المقررة الخاصة. وتعرض المقررة الخاصة، في الفصل الثاني، الأنشطة الرئيسية التي اضطلعت بها في إطار أداء ولايتها خلال الفترة قيد الاستعراض. ويتضمن الفصل الثالث نظرة عامة على مختلف الحالات التي تنطوي على انتهاكات للحق في الحياة والتي تتصل بولاية المقررة الخاصة. وفي الفصل الرابع، تعرض المقررة الخاصة عدداً من القضايا التي تتطلب اهتماماً خاصاً. ويرد في الفصل الخامس تحليل للقضايا التي تثير بوجه خاص اهتمام المقررة الخاصة. وأخيراً، تعرض المقررة الخاصة في الفصل السادس استنتاجاتها وتقدم عدداً من التوصيات التي ترى أنها يمكن أن تكون مفيدة في مكافحة مشكلة حالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بلا محاكمة أو الإعدام التعسفي. وتستعرض المقررة الخاصة في تقريرها القضايا التي بحثتها في تقريرها الأخير المقدم إلى لجنة حقوق الإنسان، كما تحاول أن تتناول بالتفصيل العناوين الجديدة التي أُدرجت في السنوات الأخيرة، أي ممارسة ما يسمى بأعمال "القتل دفاعاً عن الشرف"، والأطفال في المنازعات المسلحة، وانتهاكات الحق في الحياة التي يتعرض لها الأشخاص المنتمون إلى أقليات جنسية.

وتقدم المقررة الخاصة ثلاث إضافات لهذا التقرير. وتصف الإضافة رقم ١ الحالة في ٦٩ بلداً، وتتضمن في شكل ملخص المعلومات التي أرسلتها وتلقتها المقررة الخاصة، بما في ذلك الرسائل الواردة من الحكومات، فضلاً عن الملاحظات التي أبدتها المقررة الخاصة حيثما اعتبرت ذلك لازماً ومناسباً. وتتضمن الإضافة رقم ٢ تقرير المقررة الخاصة عن الزيارة التي قامت بها إلى جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وألبانيا في الفترة من ٢٥ إلى ٢٨ أيار/مايو ١٩٩٩. أما الإضافة رقم ٣ فتتضمن تقرير المقررة الخاصة عن الزيارة التي قامت بها إلى المكسيك في الفترة من ١٢ إلى ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٩.

وتتخذ المقررة الخاصة إجراءات في الحالات التالية التي تندرج في نطاق ولايتها: (أ) انتهاكات الحق في الحياة فيما يتعلق بعقوبة الإعدام؛ (ب) التهديدات بالقتل؛ (ج) حالات الوفاة أثناء الاحتجاز؛ (د) حالات الوفاة الناجمة عن استخدام القوة من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين أو من جانب أشخاص ينفذون أوامر الدولة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة؛ (هـ) حالات الوفاة الناجمة عن اعتداءات تقوم بها قوات أمن الدولة أو مجموعات شبه عسكرية أو فرق قتل أو قوات خاصة أخرى تتعاون مع الدولة أو تتغاضى الدولة عن أنشطتها؛ (و) انتهاكات الحق في الحياة خلال المنازعات المسلحة؛ (ز) الطرد أو الترحيل القسري أو إعادة الأشخاص إلى بلد أو مكان تكون فيه حياتهم معرضة للخطر؛ (ح) الإبادة الجماعية؛ (ط) حالات الوفاة الناجمة عن امتناع السلطات عن القيام بما يجب

عليها القيام به؛ (ي) خرق الالتزام بالتحقيق في الانتهاكات المزعومة للحق في الحياة ومحاكمة المسؤولين عن هذه الانتهاكات؛ (ك) خرق الالتزام الإضافي بتقديم تعويضات كافية لضحايا انتهاكات الحق في الحياة ولأُسرهم. وتعرض المقررة الخاصة ملاحظاتها بشأن هذه القضايا في الفصلين الرابع والخامس من التقرير.

وقد أرسلت المقررة الخاصة، خلال الفترة قيد الاستعراض، نداءات عاجلة بشأن ٢١٣ شخصاً وعدد من مجموعات الأشخاص إلى حكومات ٤٢ بلداً. وأُرسل ٢٦ نداءً من هذه النداءات بالاشتراك مع آليات أخرى تابعة للجنة حقوق الإنسان. كما أحالت المقررة الخاصة مزاعم إلى حكومات ٤١ بلداً فيما يتعلق بانتهاكات للحق في الحياة تشمل أكثر من ٩٠٠ شخص. وقامت المقررة الخاصة في السنة الماضية ببعثات لتقصي الحقائق على النحو التالي: ففي الفترة من ٢٣ إلى ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٩، قامت المقررة الخاصة بزيارة إلى جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وألبانيا من أجل التحقيق في مزاعم تشير إلى حدوث عمليات قتل خارج نطاق القضاء في سياق النزاع في كوسوفو؛ وفي الفترة من ١٢ إلى ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٩، قامت ببعثة إلى المكسيك حيث عقدت اجتماعات في مدينة مكسيكو وفي ولايات غيريرو وتشياباس وتشيهواهوا؛ وفي الفترة من ٤ إلى ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، قامت المقررة الخاصة، بالاشتراك مع المقررين الخاصين المعنيين بمسألة التعذيب وبمسألة العنف ضد المرأة، أسبابه وعواقبه، ببعثة مشتركة إلى تيمور الشرقية. وقد تم الاضطلاع بهذه البعثة عملاً بقرار لجنة حقوق الإنسان دإ-١/٤، وترد الاستنتاجات التي خلص إليها المقررون الخاصون في التقرير المقدم إلى الجمعية العامة عن بعثتهم المشتركة (A/54/660).

ويركز الفصل الخامس من هذا التقرير على المواضيع التالية التي تهم المقررة الخاصة بوجه خاص: (أ) عقوبة الإعدام؛ (ب) حالات الوفاة الناجمة عن اعتداءات تقوم بها قوات الأمن أو مجموعات شبه عسكرية أو قوات خاصة تتعاون مع الدولة أو تتغاضى الدولة عن أنشطتها؛ (ج) الممارسات التقليدية التي تمسّ الحق في الحياة - "أعمال القتل دفاعاً عن الشرف"؛ (د) انتهاكات الحق في الحياة التي يتعرض لها المدافعون عن حقوق الإنسان والصحفيون؛ (هـ) الإفلات من العقاب.

وتخلص المقررة الخاصة إلى أنه ليس في المعلومات التي استُرعي إليها اهتمامها أثناء السنة الماضية ما يدل على أن حالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بلا محاكمة أو الإعدام التعسفي قد انخفضت. وتلاحظ المقررة الخاصة أن بعض المجموعات المحددة من الأشخاص، مثل المدافعين عن حقوق الإنسان، والناشطين السياسيين، وأفراد الأقليات المختلفة، لا يزالون معرضين بصفة خاصة لحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بلا محاكمة أو الإعدام التعسفي، ولكنها تشير إلى وجود تقارير متزايدة عن تعرض النساء والأطفال أو الأشخاص المسنين لعمليات قتل عشوائية وتعسفية واسعة النطاق من جانب قوات الأمن أو مجموعات شبه عسكرية تخضع لسيطرة الحكومة أو من جانب أطراف أخرى غير تابعة للدولة. كما أن المنازعات المسلحة وحالات الصراع أو الاضطراب الداخلي لا تزال تتسبب في وقوع ضحايا من المدنيين. تشدد المقررة الخاصة أيضاً، في ملاحظاتها الختامية، على الحاجة الملحة للتصدي لممارسة ما يسمى بأعمال "القتل دفاعاً عن الشرف" التي قد تشكل انتهاكات للحق في الحياة عندما تتغاضى عنها السلطات أو تتجاهلها.

وفي الختام، تعرب المقررة الخاصة عن أملها بأن يساعد هذا التقرير في توضيح نطاق وخطورة مشكلة حالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بلا محاكمة أو الإعدام التعسفي في شتى أنحاء العالم، وأن يشجع الدول على اتخاذ إجراءات مشتركة ومنفصلة لمكافحة هذه الأعمال الوحشية التي لا تزال تتسبب بكروب ومعاناة مأساوية للضحايا الأبرياء وأُسرهم. وتشدد المقررة الخاصة على أن الإعلانات الصادرة عن الحكومات فيما يتعلق بالتزامها بحماية حقوق الإنسان لن تكون فعالة ومعقولة إلا إذا تُرجمت إلى قرارات وسياسات ملموسة على المستوى الوطني. وأخيراً، تلاحظ المقررة الخاصة بأسف أن معظم توصياتها المقدمة في السنة الماضية تظل منطبقة في غياب إجراءات ملموسة ومعقولة لتنفيذها من جانب الحكومات. ولذلك فقد اضطرت المقررة الخاصة إلى تكرار العديد من هذه النقاط في تقرير هذه السنة.

مقدمة

١- يقدم هذا التقرير عملاً بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٩/٣٥ المؤرخ في ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٩ بشأن حالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بلا محاكمة أو الإعدام التعسفي. وهو التقرير السنوي الثاني الذي تقدمه إلى اللجنة السيدة أسما جاهانجير، والتقرير السابع عشر الذي يُقدم إلى اللجنة منذ أن أنشأ المجلس الاقتصادي والاجتماعي بموجب قراره ١٩٨٢/٣٥ المؤرخ في ٧ أيار/مايو ١٩٨٢ الولاية المتعلقة بحالات الإعدام بلا محاكمة والإعدام التعسفي.

٢- ويتضمن هذا التقرير المعلومات التي وردت والرسائل التي أُرسلت في الفترة من ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ إلى ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، وهو ينقسم إلى ستة فصول. ويتضمن الفصل الأول نظرة عامة على الولاية المسندة إلى المقررة الخاصة. وتعرض المقررة الخاصة، في الفصل الثاني، الأنشطة الرئيسية التي اضطلعت بها في إطار ولايتها خلال الفترة قيد الاستعراض. ويلقي الفصل الثالث نظرة عامة على مختلف الحالات التي تنطوي على انتهاكات للحق في الحياة تتصل بولاية المقررة الخاصة. وفي الفصل الرابع، تعرض المقررة الخاصة عدداً من القضايا التي تتطلب اهتماماً خاصاً. ويتضمن الفصل الخامس تحليلاً للقضايا التي تهم المقررة الخاصة بوجه خاص. وأخيراً، تعرض المقررة الخاصة في الفصل السادس استنتاجاتها وتقدم عدداً من التوصيات التي ترى أنها يمكن أن تساعد في مكافحة مشكلة حالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بلا محاكمة أو الإعدام التعسفي. ويستعرض التقرير القضايا التي بحثتها المقررة الخاصة في تقريرها الأخير المقدم إلى لجنة حقوق الإنسان، كما أن المقررة الخاصة تحاول أن تتناول بالتفصيل العناوين الجديدة التي أُدرجت في السنة الأخيرة. وتشعر المقررة الخاصة بالامتنان للتعليقات والملاحظات التي تلقتها حول تقريرها الأول المقدم إلى اللجنة وقد حاولت إدراج بعضها في هذا التقرير.

٣- وتقدم المقررة الخاصة كذلك ثلاث إضافات لهذا التقرير. وتصف الإضافة رقم ١ الحالة في ٦٩ بلداً، وهي تشمل في شكل ملخص المعلومات التي أحالتها وتلقتها المقررة الخاصة، بما في ذلك الرسائل الواردة من الحكومات، فضلاً عن الملاحظات التي أبدتها المقررة الخاصة حيثما اعتبرت ذلك لازماً ومناسباً. وتتضمن الإضافة رقم ٢ تقرير المقررة الخاصة عن الزيارة التي قامت بها إلى جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وألبانيا في الفترة من ٢٥ إلى ٢٨ أيار/مايو ١٩٩٩. أما الإضافة رقم ٣ فتتضمن تقرير المقررة الخاصة عن الزيارة التي قامت بها إلى المكسيك في الفترة من ١٢ إلى ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٩.

أولاً- الولاية

ألف- الاختصاصات

٤- طلبت لجنة حقوق الإنسان إلى المقررة الخاصة، في قرارها ١٩٩٩/٣٥، أن تواصل دراسة حالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بلا محاكمة أو الإعدام التعسفي، وأن تستجيب استجابة فعالة للمعلومات التي تصل إليها، وأن

تواصل تعزيز حوارها مع الحكومات ومتابعة التوصيات المقدمة في التقارير التي توضع بعد زيارة بلدان معينة. كما طلبت اللجنة إلى المقررة الخاصة أن تواصل رصد تنفيذ المعايير الدولية القائمة بشأن الضمانات والقيود المتعلقة بتوقيع عقوبة الإعدام، على أن تضع في اعتبارها التعليقات التي أبدتها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تفسيرها للمادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فضلاً عن البروتوكول الاختياري الثاني الملحق به.

٥- وفي القرار نفسه، طلبت اللجنة أيضاً إلى المقررة الخاصة أن تطبق في عملها منظوراً يراعي نوع الجنس، وأن تولي اهتماماً خاصاً لانتهاكات الحق في الحياة التي يتعرض لها الأطفال والمشتركون في التظاهرات وغيرها من أشكال التظاهر العام السلمي، أو الأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات والأشخاص الذين يضطلعون بأنشطة سلمية في سياق الدفاع عن حقوق الإنسان والحريات الأساسية. وحثت اللجنة كذلك المقررة الخاصة على توجيه نظر مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إلى حالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بلا محاكمة أو الإعدام التعسفي التي تكون مصدر قلق شديد بالنسبة للمقررة الخاصة أو التي قد يحول اتخاذ إجراء مبكر بصددها دون استمرار تدهورها. ورحبت اللجنة بالتعاون القائم بين المقررة الخاصة وآليات وإجراءات الأمم المتحدة الأخرى المتصلة بحقوق الإنسان، وشجعت المقررة الخاصة على مواصلة جهودها في هذا الصدد.

باء - انتهاكات الحق في الحياة التي تتخذ المقررة الخاصة إجراءً بشأنها

٦- اتخذت المقررة الخاصة خلال الفترة قيد الاستعراض إجراءً في الحالات التالية:

(أ) انتهاكات الحق في الحياة فيما يتعلق بعقوبة الإعدام. وتتدخل المقررة الخاصة حين تفرض عقوبة الإعدام بعد محاكمة غير عادلة، أو في حالة حدوث انتهاك للحق في الاستئناف أو الحق في التماس العفو أو تخفيف الحكم، وكذلك في الحالات التي يكون فيها فرض عقوبة الإعدام إلزامياً. وتتخذ المقررة الخاصة أيضاً إجراءً عندما تفرض عقوبة الإعدام على مرتكبي جرائم لا يمكن اعتبارها من "أشد الجرائم خطورة" على نحو ما تنص عليه الفقرة ٢ من المادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويمكن للمقررة الخاصة أن تتدخل أيضاً إذا كان الشخص المدان قاصراً أو متخلفاً عقلياً أو معتوهاً، أو امرأة حاملة، أو أماً مرضعة؛

(ب) التهديدات بالقتل والخوف من التعرض الوشيك لعمليات الإعدام خارج نطاق القضاء التي يقوم بها موظفو الدولة أو مجموعات شبه عسكرية أو أفراد عاديون أو مجموعات تتعاون مع الحكومة أو تتغاضى الحكومة عن أنشطتها، فضلاً عن أشخاص مجهولي الهوية قد تكون لهم صلة بالفئات المذكورة أعلاه؛

(ج) حالات الوفاة أثناء الاحتجاز نتيجة للتعذيب أو الإهمال أو استعمال القوة أو أوضاع الاحتجاز المهددة للحياة؛

(د) حالات الوفاة نتيجة لاستخدام القوة من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين أو من جانب أشخاص ينفذون أوامر الدولة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة حين يكون استعمال القوة متعارضاً مع معياري الضرورة القصوى والتناسب؛

(هـ) حالات الوفاة نتيجة لاعتداءات أو عمليات قتل تقوم بها قوات أمن الدولة أو مجموعات شبه عسكرية أو فرق قتل أو قوات خاصة أخرى تتعاون مع الحكومة أو تتغاضى الحكومة عن أنشطتها؛

(و) انتهاكات الحق في الحياة خلال المنازعات المسلحة، وبخاصة حق السكان المدنيين وسواهم من غير المقاتلين، بما يتعارض مع القانون الدولي الإنساني؛

(ز) الطرد أو الترحيل القسري للأشخاص أو إعادتهم إلى بلد أو مكان تكون حياتهم فيه معرضة للخطر، فضلاً عن منع الأشخاص الذين يلتمسون اللجوء من مغادرة بلاد تكون حياتهم فيها معرضة للخطر وذلك بإغلاق الحدود الوطنية أمامهم؛

(ح) الإبادة الجماعية؛

(ط) حالات الوفاة نتيجة لامتناع السلطات عن القيام بما يجب عليها القيام به، بما في ذلك عمليات القتل على أيدي الغوغاء. ويمكن للمقررة الخاصة أن تتخذ إجراءات إذا لم تقم الدولة باتخاذ ما يلزم من تدابير إيجابية تتسم بطابع الوقاية أو الحماية من أجل ضمان الحق في الحياة لأي شخص يخضع لولايتها؛

(ي) خرق الالتزام بالتحقيق في الانتهاكات المزعومة للحق في الحياة ومحاكمة المسؤولين عن هذه الانتهاكات؛

(ك) خرق الالتزام الإضافي بتقديم تعويضات كافية لضحايا انتهاكات الحق في الحياة، وعدم اعتراف الحكومات بالتعويض كالتزام يقع على عاتقها.

جيم - الإطار القانوني وأساليب العمل

٧- لأغراض تقديم استعراض عام للمعايير القانونية الدولية التي تسترشد بها المقررة الخاصة في أداء عملها، تشير المقررة الخاصة إلى التقرير الذي قدمه سلفها إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها التاسعة والأربعين (E/CN.4/1993/46، الفقرات ٤٢-٦٨). وقد اتبعت المقررة الخاصة إلى حد بعيد أساليب العمل التي وضعها وطبقها المقرر الخاص السابق السيد بكر والي نداياي والتي يرد وصف لها في تقريره المقدم إلى لجنة حقوق الإنسان في

دورتها الخمسين (E/CN.4/1994/7، الفقرات ١٣-٦٧)، وكذلك في تقريريه اللاحقين المقدمين إلى اللجنة (E/CN.4/1995/61، الفقرات ٩-١١ و E/CN.4/1996/4، الفقرتان ١١-١٢).

ثانياً - الأنشطة

ألف - ملاحظات عامة

٨- أجرت المقررة الخاصة خلال الفترة قيد الاستعراض عدداً من المشاورات مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان في جنيف، حيث أتيحت لها فرصة لمقابلة موظفي المفوضية ومناقشة القضايا التي هي موضع اهتمام مشترك مع المقررين الخاصين والممثلين الآخرين المعينين من قبل لجنة حقوق الإنسان. وقدمت المقررة الخاصة تقريرها إلى لجنة حقوق الإنسان في ٩ نيسان/أبريل ١٩٩٩. وقد حضرت المقررة الخاصة، في الفترة من ٣١ أيار/مايو إلى ٣ حزيران/يونيه ١٩٩٩، الاجتماع السنوي للمقررين الخاصين في جنيف. وتعلق المقررة الخاصة أهمية عظيمة على التعاون والتنسيق مع المقررين الخاصين والممثلين الآخرين المعنيين بحقوق الإنسان وقد قامت في العديد من المناسبات، كما سيبين في الفروع التالية، باتخاذ إجراءات مشتركة، بما في ذلك توجيه نداءات عاجلة مشتركة، مع المقررين الخاصين الآخرين المعينين من قبل لجنة حقوق الإنسان. كما تشعر المقررة الخاصة بالامتنان لما تلقته من دعم من المفوضة السامية لحقوق الإنسان، وهي تتطلع إلى زيادة تعزيز أواصر هذا التعاون في المستقبل. وقد أتيحت للمقررة الخاصة، خلال البعثات الميدانية التي اضطلعت بها في السنة الماضية، فرصة للعمل على نحو وثيق مع موظفي الأمم المتحدة العاملين في الميدان، بمن فيهم الموظفون الميدانيون التابعون لمفوضية حقوق الإنسان. وتود المقررة الخاصة أن تشيد بهؤلاء الموظفين لما يضطلعون به من عمل من أجل حماية وتعزيز حقوق الإنسان، وهو عمل يؤدونه بقدر كبير من التفاني وفي ظل ظروف كثيراً ما تكون عصيبة.

٩- ولقد تعاونت المقررة الخاصة، خلال الفترة قيد الاستعراض، مع عدد كبير من ممثلي المنظمات غير الحكومية، والمحامين، والأفراد العاديين العاملين في مجال حقوق الإنسان والذين يشكلون باستمرار مصادر عظيمة القيمة من حيث المعلومات والمشورة والنقد. وتشعر المقررة الخاصة بالامتنان لما قدمه لها هؤلاء الأشخاص من دعم، وهي تتطلع إلى زيادة تعزيز تعاونها مع المنظمات غير الحكومية وغيرها من أعضاء المجتمع المدني. ولا يمكن التقليل من أهمية الدور الذي تؤديه وسائط الإعلام في نشر الوعي بقضايا حقوق الإنسان واسترعاء الانتباه إلى القضايا التي تثير اهتماماً خاصاً. ولقد وجدت المقررة الخاصة ما يشجعها، ولا سيما خلال البعثات الميدانية، في الاهتمام الذي تبديه وسائط الإعلام المحلية والدولية بقضايا حقوق الإنسان. وهي تتطلع إلى مواصلة هذا التعاون في المستقبل.

باء - الرسائل

١٠- وترد في الفقرات التالية نظرة عامة على الرسائل التي أرسلت إلى الحكومات خلال السنة الأخيرة. وتود المقررة الخاصة أن تشير إلى أن هذه الرسائل تستند كلياً إلى مزاعم وتقارير استرعي إليها اهتمامها. ولذلك ينبغي ألا ينظر إليها إلا باعتبارها توفر دلالة تقريبية على حدوث انتهاكات للحق في الحياة في البلدان موضع النظر. وتمثل كل حالة من الحالات المذكورة أدناه مأساة بحد ذاتها، ولا يمكن للأرقام المعروضة أن تعبر عن آلام ومعاناة أفراد الأسر الذين فقدوا أحبّاءهم. وهذه الانتهاكات تؤثر في شعور المجتمع ككل بالأمن. وتعتقد المقررة الخاصة أن ولايتها، بوصفها آلية من الآليات المعنية بحقوق الإنسان، لا يمكن أن تكون مفيدة إلا إذا استطاعت أن تعبر عن أصوات الضحايا وأسرهم فضلاً عن المجتمع المدني، وأن تقنع الحكومات باتخاذ إجراءات تفضي في النهاية إلى وضع حد لهذه الأعمال الوحشية.

١١- وقد وجهت المقررة الخاصة خلال الفترة قيد الاستعراض نداءات عاجلة إلى حكومات البلدان الـ ٤٢ التالية: الأرجنتين (٢)، وبوليفيا (١)، وبوتسوانا (١)، وجزر البهاما (٢)، والبرازيل (٤)، والبوسنة والهرسك (١)، وبوركينا فاصو (١)، وبوروندي (١)، وشيلي (٣)، والصين (٧)، وكولومبيا (٣٣)، والجمهورية الدومينيكية (١)، وإكوادور (٢)، والسلفادور (١)، وألمانيا (١)، وغواتيمالا (٣)، وهايتي (١)، وهندوراس (١)، والهند (١)، واندونيسيا (٨)، وجمهورية إيران الإسلامية (٤)، والعراق (١)، وجامايكا (١)، والمكسيك (٧)، وباكستان (٣)، وبيرو (٢)، والفلبين (٧)، والاتحاد الروسي (١)، وجنوب أفريقيا (١)، وسري لانكا (١)، والسودان (٢)، وطاجيكستان (١)، وترينداد وتوباغو (٢)، وتركيا (٦)، وأوغندا (١)، والولايات المتحدة الأمريكية (٩)، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية (١)، وأوزبكستان (١)، وفنزويلا (٢)، واليمن (١)، ويوغوسلافيا (٢)، وزامبيا. كما أرسلت نداءين عاجلين إلى السلطة الفلسطينية. ومن بين النداءات العاجلة التي وجهتها المقررة الخاصة، وُجِّه ٢٦ نداء بالاشتراك مع آليات أخرى تابعة للجنة حقوق الإنسان، مثل المقرر الخاص المعني بمسألة العنف، والمقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حرية الرأي والتعبير، والمقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، ورئيس - مقرر الفريق العامل المعني بمسألة الاحتجاز التعسفي، والممثل الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية، وممثل الأمين العام المعني بالمشردين داخلياً.

١٢- وتتعلق النداءات العاجلة الموجهة بـ ٢١٣ فرداً وبالفئات التالية من الأشخاص: الأشخاص المعرضون للخطر بسبب موجة العنف في تيمور الشرقية؛ وعدد كبير من السجناء المحتجزين في العراق؛ وصحفيون وأشخاص عاملون في مجال حقوق الإنسان ينتمون إلى منظمات مكسيكية غير حكومية؛ ومجموعات محلية من السكان الأصليين في البرازيل؛ وأعضاء في مجلس الشيوخ ينتمون إلى المعارضة في باكستان؛ وجميع سكان غروزني في الشيشان؛ وأشخاص مدافعون عن حقوق الإنسان في بوركينا فاصو؛ ومجموعات محلية من المابوتشي في شيلي؛ ومحامون في تركيا؛ وعدد كبير من الأشخاص المحكوم عليهم بالإعدام في الصين؛ وسكان لا غابارا ومونتيرالو في كولومبيا؛ وقادة جامعيون ونشطاء نقابيون من مقاطعة أنتيوكيا في كولومبيا؛ وقادة من السكان الأصليين لمجتمعات السلام

(Comunidades de Paz) في منطقتي فيلاإيرموسا وكلافيلينو بمقاطعة تشوكو في كولومبيا؛ وجميع سكان سانتو دومنغو في كولومبيا؛ وسكان منطقة أيفاليا بالقرب من برشتينا في كوسوفو.

١٣- وبالإضافة إلى ذلك، أحالت المقررة الخاصة إلى البلدان الـ ٣٩ التالية مزاعم تتعلق بحدوث انتهاكات للحق في الحياة تمس أكثر من ٩٠٠ شخص: أفغانستان، وألبانيا، وأنغولا، والنمسا، وأذربيجان، وبنغلاديش، وبلجيكا، والبرازيل، وبلغاريا، وبوروندي، والكاميرون، وشيلي، والصين، وكولومبيا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وغواتيمالا، وغينيا بيساو، وهايتي، وهندوراس، والهند، وإندونيسيا، وإسرائيل، والمكسيك، وميانمار، ونيبال، ونيكاراغوا، وباكستان، والفلبين، والاتحاد الروسي، ورواندا، والمملكة العربية السعودية، وسيراليون، وسري لانكا، والسودان، وتونس، وتركيا، والولايات المتحدة الأمريكية، ويوغوسلافيا، وزامبيا. كما أحالت المقررة الخاصة مزاعم إلى السلطة الفلسطينية.

١٤- وخلال الفترة قيد الاستعراض، وبين ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ و١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، قامت حكومات البلدان التالية بإرسال ردود على رسائل كانت قد وجهت إليها خلال عام ١٩٩٨ والأعوام السابقة: الجزائر، والأرجنتين، وبلجيكا، والبرازيل، والكاميرون، وشيلي، والصين، وكولومبيا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، والجمهورية الدومينيكية، وألمانيا، وغواتيمالا، والهند، واندونيسيا، وجمهورية إيران الإسلامية، والعراق، وجامايكا، والكويت، وماليزيا، والمكسيك، ونيبال، وباكستان، وبيرو، والفلبين، وجمهورية كوريا، والسنغال، والسودان، وتركيا، والولايات المتحدة الأمريكية، وفنزويلا، ويوغوسلافيا، وزامبيا.

١٥- وتود المقررة الخاصة أن تغتنم هذه الفرصة لتعرب عن شكرها لتلك الحكومات التي قدمت ردوداً شاملة على رسائلها وذلك لما أبدته من تعاون. إلا أن المقررة الخاصة تأسف لأن بعض الحكومات لم ترد على استفساراتها إلا بصورة جزئية أو على أساس غير منتظم. كما تشعر المقررة الخاصة بالقلق لأن حكومات ألبانيا، وأنغولا، وأذربيجان، وجزر البهاما، وبنغلاديش، وبوليفيا، وبوتسوانا، والبوسنة والهرسك، وبلغاريا، وبوركينا فاصو، وبوروندي، وإكوادور، والسلفادور، وغينيا بيساو، وهايتي، وهندوراس، وإسرائيل، وميانمار، ونيكاراغوا، والاتحاد الروسي، ورواندا، والمملكة العربية السعودية، وسيراليون، وجنوب أفريقيا، وسري لانكا، وطاجيكستان، وتايلند، وترينيداد وتوباغو، وتونس، وأوغندا، وأوزبكستان، واليمن، وزامبيا، لم ترد على أي من الرسائل والطلبات التي وجهتها المقررة الخاصة في السنة الأخيرة للحصول على معلومات، كما لم يرد أي رد من مجلس الطالبان ولا من السلطة الفلسطينية. وتأسف المقررة الخاصة لأن حكومة اليمن لم ترد على أية رسائل في السنوات الخمس الأخيرة، ولأن حكومتي كمبوديا وبابوا غينيا الجديدة لم تردا على أي من الرسائل التي أحالتها إليهما المقررة الخاصة في السنوات الأربع الماضية. ولم ترد حكومات رواندا ورومانيا وسري لانكا على الرسائل التي وجهت إليها في السنوات الثلاث الأخيرة.

جيم - الزيارات

١٦- اضطلعت المقررة الخاصة ببعثة إلى جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة في الفترة من ٢٣ إلى ٢٥ أيار/مايو، وإلى ألبانيا في الفترة من ٢٥ إلى ٢٨ أيار/مايو ١٩٩٩. وقد كانت هذه أول بعثة ميدانية تضطلع بها المقررة الخاصة منذ تعيينها في آب/أغسطس ١٩٩٨. وتمثل الغرض الرئيسي من الزيارة في جمع معلومات مباشرة فيما يتعلق بالحالة في كوسوفو، بغية تقييم مدى صحة المزاعم التي تشير إلى حدوث انتهاكات لحقوق الإنسان تتصل بولايتها. وتجدر ملاحظة أن هذه البعثة قد تمت في وقت تعذر فيه القيام بزيارة إلى كوسوفو نفسها، لأن العمليات التي قادتها منظمة حلف شمال الأطلسي ضد جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية كانت لا تزال جارية. وبالتالي فسيكون من الضروري القيام بزيارة متابعة إلى كوسوفو. وترد في الإضافة رقم ٢ لهذا التقرير الملاحظات التي خلصت إليها المقررة الخاصة خلال هذه البعثة.

١٧- وبناء على دعوة من حكومة المكسيك، قامت المقررة الخاصة بزيارة هذا البلد في الفترة من ١٢ إلى ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٩. وجاءت دعوة الحكومة هذه استجابة لطلب كان قد قدمه منذ وقت طويل المقرر الخاص السابق السيد بكر والي انديايي، وهو طلب كررته المقررة الخاصة الحالية لدى تعيينها. وقد تمثل الهدف الرئيسي من هذه الزيارة في الاستقصاء وجمع المعلومات عن المزاعم المتكررة التي تشير إلى حدوث أعمال قتل خارج نطاق القضاء، وبخاصة التقارير التي تشير إلى حدوث مجازر في ولايتي تشياباس وغيريرو. وقد وضعت المقررة الخاصة تقريراً عن هذه البعثة يرد في الإضافة رقم ٣ لهذا التقرير. وتود المقررة الخاصة أن تعرب عن شكرها للحكومة لما أبدته من تعاون خلال البعثة التي قامت بها المقرر الخاصة إلى المكسيك.

١٨- وفي الفترة من ٤ إلى ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر، اضطلعت المقررة الخاصة المعنية بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بلا محاكمة أو الإعدام التعسفي، والمقرر الخاص المعني بمسألة العنف، والمقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، ببعثة مشتركة إلى تيمور الشرقية. وقد تم الاضطلاع بهذه البعثة عملاً بالقرار دإ -١/٤ الذي اعتمدته لجنة حقوق الإنسان بتاريخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ في دورتها الاستثنائية بشأن الحالة في تيمور الشرقية. وقد انعكست استنتاجات المقررة الخاصة في التقرير عن البعثة المشتركة الذي قدم إلى الجمعية العامة (A/54/660).

١٩- وقد كتبت المقررة الخاصة إلى عدد من الحكومات، خلال السنة الأخيرة، تعرب لها عن اهتمامها بزيارة بلدانها. وحتى وقت كتابة هذا التقرير، كانت حكومات نيبال وتركيا وكولومبيا قد ردت رداً ايجابية على هذه الرسائل، ولذلك فإن المقررة الخاصة تتطلع إلى القيام ببعثات إلى هذه البلدان في المستقبل القريب. ولا تزال للمقررة الخاصة طلبات معلقة لدى حكومات الجزائر وسيراليون والبحرين وأوغندا.

٢٠- وتؤدي البعثات الميدانية دوراً بالغ الأهمية بالنسبة لأداء ولاية المقررة الخاصة، ذلك لأنها تمكنها من الاطلاع بصورة مباشرة على الحالات المثيرة للاهتمام وجمع معلومات مباشرة عما يوجه نظرها إليه من مزاعم

تتعلق بحدوث حالات اعدام خارج نطاق القضاء أو بلا محاكمة أو اعدام تعسفي. كما أن المعلومات التي يتم جمعها في الميدان تساعد المقررة الخاصة في إعداد تقارير متوازنة وموثقة توثيقاً حسناً عن الحالة في البلـــدان موضـــع الدراسة والتحقيق، وتقديم توصيات تهدف إلى معالجة المشاكل التي يتم تحديدها. ولذلك فإن المقررة الخاصة تأمل أن ينظر عدد متزايد من الحكومات بطريقة بناءة وايجابية في طلبات توجيه دعوات إلى المقررة الخاصة لزيارتها.

ثالثاً - الحالات التي تنطوي على انتهاكات للحق في الحياة

ألف - عقوبة الإعدام

٢١- طلبت لجنة حقوق الإنسان إلى المقررة الخاصة، في قرارها ١٩٩٩/٣٥، أن تواصل رصد تنفيذ المعـــايير الدولية القائمة بشأن الضمانات والقيود المتعلقة بتوقيع عقوبة الإعدام، على أن تضع في اعتبارها التعليقات التـــي أبدتها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تفسيرها للمادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فضلاً عن البروتوكول الاختياري الثاني الملحق به. وفي هذا السياق، وجهت المقررة الخاصة ٤٠ نداءً عاجلاً بالنيابة عن ٦٥ شخصاً محددي الهوية وكذلك بالنيابة عن مجموعات من الأشخاص غير محددي الهوية. وقـــد وجـــهت هـــذه النداءات إلى حكومات البلدان التالية: جزر البهاما (١)، وبوتسوانا (١)، وبوروندي (١)، والصين (٣)، والهند (١)، وإيران (٢)، وجامايكا (١)، وباكستان (١)، والفلبين (٧)، وطاجيكستان (١)، وترينيداد وتوباغو (٢)، وتركيا (٢)، وأوغندا (١)، والولايات المتحدة الأمريكية (١٥)، واليمن (١). كما أرسلت المقررة الخاصة نداءً عاجلاً إلى السلطة الفلسطينية.

٢٢- ووجهت المقررة الخاصة نداءً عاجلاً إلى حكومة أوغندا فيما يتعلق بعقوبات إعدام صادرة بحق ٢٨ شخصاً، وحثت الحكومة على مواصلة العمل بقرار تعليق تنفيذ عقوبات الإعدام المعمول به بحكم الأمر الواقـــع منـــذ عـــام ١٩٩٦. بما يتفق مع الاتجاه الدولي نحو إلغاء هذه العقوبة. وأصدرت المقررة الخاصة بياناً صحفياً رحبت فيه بقرار رئيس الفلبين، السيد جوزيف استرادا، بتعليق تنفيذ أحكام الإعدام وإنشاء لجنة لمراجعة هذه الأحكام، معربة عن أملها في أن يفضي ذلك إلى إلغاء عقوبة الإعدام في هذا البلد. كما أرسلت المقررة الخاصة نداءً عاجلاً إلى حكومة الصين بعد أن علمت أن ٢٣٨ سجيناً من المحكوم عليهم بالإعدام ينتظر أن تصدر أحكام نهائية بحقهم عن محكمة الشـــعب العليا في مقاطعة غواندونغ وذلك بمناسبة الاحتفال بذكرى مرور ٥٠ سنة على تأسيس جمهورية الصين الشعبية.

باء - التهديدات بالقتل

٢٣- وجهت المقررة الخاصة نداءات عاجلة تهدف إلى الحيلولة دون حدوث خسائر في الأرواح بعد أن تلقـــت تقارير عن حالات يخشى فيها أن تكون حياة الأشخاص وسلامتهم الجسدية معرضة للخطر. وفي هذا السياق، أرسلت نداءات عاجلة إلى حكومات البلدان التالية: الأرجنتين (٢)، وبوليفيا (١)، والبرازيل (٤)، والبوسنة والهرسك (١)، وبوركينا فاصو (١)، وشيلي (٢)، وكولومبيا (١٥)، والجمهورية الدومينيكية (١)، وإكوادور (٢)، والسلفادور (١)،

وغواتيمالا (٣)، وهايتي (١)، وهندوراس (١)، والهند (١)، وإندونيسيا (٥)، والمكسيك (٥)، وباكستان (١)، وبيرو (٢)، والاتحاد الروسي (١)، وجنوب أفريقيا (١)، وسري لانكا (١)، وتركيا (٤)، ويوغوسلافيا (٢).

٢٤- وتتعلق هذه النداءات العاجلة بما لا يقل عن ٤٥ شخصاً محددي الهوية وبمجموعات مثل سكان بلديتي لا غابارا ومونتيرالو في كولومبيا؛ وبشهود، وبجماعات من السكان المحليين مثل جماعات الماكوكسي في منطقة رابوسا وسيرا دو سول بولاية روورايما في البرازيل؛ وأعضاء في أحزاب معارضة مثل أعضاء مجلس الشيوخ المنتمين إلى المعارضة في باكستان؛ وبمجموعات مدافعة عن حقوق الإنسان.

جيم - حالات الوفاة أثناء الاحتجاز

٢٥- أحالت المقررة الخاصة إلى حكومات البلدان التالية مزاعم تشير إلى وفاة ٤١ شخصاً أثناء وجودهم رهن الاحتجاز: أفغانستان (٣)، وألبانيا (١)، وأنغولا (١)، والنمسا (١)، وأذربيجان (١)، والبرازيل (٣)، وبوروندي (٢)، والكاميرون (٣)، وألمانيا (١)، والهند (٤)، وإندونيسيا (١)، ونيبال، (١) ونيكاراغوا (١)، وباكستان (٩)، والمملكة العربية السعودية (٢)، والسودان (٥)، وتونس (١)، وتركيا (١).

٢٦- وخلال الفترة قيد الاستعراض، وجهت المقررة الخاصة نداءً عاجلاً بالاشتراك مع رئيس - مقرر الفريق العامل المعني بمسألة الاحتجاز التعسفي فيما يتعلق بحالة ١٣ شخصاً في إيران تم احتجازهم دون إعلامهم بأسباب إلقاء القبض عليهم. كما أرسلت المقررة الخاصة، بالاشتراك مع المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب، نداءً عاجلاً إلى حكومة العراق أعربا فيه عن قلقهما على حياة عدد كبير من الأشخاص غير محددي الهوية المحتجزين فيما يتصل بقضية قتل آية الله محمد صادق الصدر ونجليه. كما وجهت المقررة الخاصة، بالاشتراك مع رئيس - مقرر الفريق العامل المعني بمسألة الاحتجاز التعسفي، نداءً عاجلاً إلى حكومة السودان بالنيابة عن ٢٦ شخصاً ألقي القبض عليهم في ظروف غامضة. وأرسلت المقررة الخاصة إلى حكومة تركيا نداءين عاجلين بالاشتراك مع رئيس - مقرر الفريق العامل المعني بمسألة الاحتجاز التعسفي والمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب، يعربون فيهما عن قلقهم إزاء سلامة المحامين المحتجزين المكلفين بالدفاع عن عبد الله أوجلان.

دال - حالات الوفاة الناجمة عن الاستخدام المفرط للقوة من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين

٢٧- أحالت المقررة الخاصة إلى حكومات البلدان التالية مزاعم تتعلق بحدوث انتهاكات للحق في الحياة تشمل ٢٠١ شخص، من بينهم ١٨٩ شخصاً محددي الهوية: أنغولا (٥)، والبرازيل (٢)، وبلغاريا (٤)، والكاميرون (٨)، وشيلي (١)، وغواتيمالا (١)، وغينيا - بيساو (٢)، وهايتي (٢)، وهندوراس (٩)، والهند (٧)، وإندونيسيا (٢)، وإسرائيل (٥)، والمكسيك (٢)، وباكستان (٣)، والفلبين (١)، ورواندا (١)، وتايلند (٢)، وتركيا (١)، والولايات المتحدة الأمريكية (١)، وزامبيا (١). كما أحيلت إلى السلطة الفلسطينية مزاعم تتعلق بحالة واحدة.

٢٨- وتشعر المقررة الخاصة بقلق بالغ إزاء التعسف في استخدام القوة من قبل أفراد من قوات الشرطة والجيش في إندونيسيا أثناء أدائهم لواجبات تتعلق بإنفاذ القانون في مواقع مختلفة، بما فيها جاكرتا، وتيمور الشرقية، وآتشيه. كما وجهت المقررة الخاصة نداءً إلى حكومة إندونيسيا تعرب فيه عن قلقها إزاء احتمال اندلاع العنف قبل إجراء الاستفتاء الشعبي في تيمور الشرقية، وذلك بعد أن تم إبلاغها بأن قوات الشرطة الإندونيسية تقوم بصورة منهجية بإساءة استعمال القوة خلال المظاهرات التي جرت في جاكرتا وفي ديلي وكذلك في عواصم محافظات أخرى. كما أن استمرار وقوع أحداث وفاة ناجمة عن تعسف الشرطة في استخدام القوة في أنغولا هو أمر يثير بالغ القلق أيضاً.

هاء - حالات الوفاة الناجمة عن اعتداءات أو أعمال قتل من جانب قوات الأمن أو مجموعات شبه عسكرية أو قوات خاصة تتعاون مع الدولة أو تتغاضى الدولة عن أنشطتها

٢٩- أحالت المقررة الخاصة إلى حكومات البلدان التالية مزاعم تتعلق بـ ٧٣٤ شخصاً لقوا مصرعهم على أيدي قوات الأمن أو مجموعات شبه عسكرية أو قوات خاصة: أنغولا (٣)، والبرازيل (١)، وبوروندي (٢)، وكولومبيا (١٤)، وجمهورية الكونغو الديمقراطية (٢٥)، والهند (٢)، وإندونيسيا (١١)، وميانمار (١٣)، وسيراليون (١)، وسري لانكا (٧). وللاطلاع على مناقشة أكثر تفصيلاً لهذه القضية، يمكن الرجوع إلى الفرع باء من الفصل الخامس من هذا التقرير.

واو - انتهاكات الحق في الحياة خلال المنازعات المسلحة

٣٠- تشعر المقررة الخاصة بقلق بالغ إزاء تزايد عدد المدنيين والأشخاص غير المقاتلين الذي لقوا مصرعهم في حالات المنازعات المسلحة والصراعات الداخلية في مناطق مختلفة من العالم. ففي السنة الأخيرة، زهقت أثناء المنازعات المسلحة أرواح آلاف الأشخاص من غير المشاركين في الأعمال الحربية. ومما يحزن المقررة الخاصة أن أغلبية ضحايا المنازعات الدائرة اليوم هم من المدنيين، بما في ذلك أعداد كبيرة من النساء والأطفال. وفي كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، وجهت المقررة الخاصة نداءً عاجلاً إلى حكومة الاتحاد الروسي أعربت فيه عن عميق قلقها إزاء الإنذار النهائي الذي وجهته سلطات الاتحاد الروسي إلى سكان غروزني لمغادرة هذه المدينة أو مواجهة هجمات مكثفة. كما أرسلت المقررة الخاصة عدة رسائل إلى حكومة سري لانكا فيما يتعلق بحالات أشخاص مدنيين يزعم أنهم قتلوا في عمليات القصف الجوي وغير ذلك من العمليات التي قامت بها القوات المسلحة السريلانكية. وخلال الفترة قيد الاستعراض، أحالت المقررة الخاصة ٤٤٩ حالة قتل ذهب ضحيتها مدنيون ويزعم أن جيش جمهورية الكونغو الديمقراطية قد ارتكبها.

زاي - طرد الأشخاص أو ترحيلهم قسراً أو إعادتهم إلى بلد أو مكان تكون فيه حياتهم معرضة للخطر

٣١- وجهت المقررة الخاصة، بالاشتراك مع المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب، نداءً عاجلاً إلى حكومة أوزبكستان فيما يتعلق بمواطن أوزبكستاني يزعم أنه أعيد إلى بلده قسراً من روسيا. وقد أعربت المقررة الخاصة عن قلقها من أن هذا الرجل قد يواجه عقوبة الإعدام بعد أن اتهم بالمشاركة في شن هجمات بالقنابل في طشقند في شباط/فبراير ١٩٩٩.

حاء - الإبادة الجماعية

٣٢- لاحظت المقررة الخاصة بأسف، في تقريرها المقدم إلى الدورة الخامسة والخمسين للجنة حقوق الإنسان (E/CN.4/1999/39)، أن فريق التحقيق التابع للأمين العام والمكلف بالتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي في جمهورية الكونغو الديمقراطية لم يتمكن من إنجاز عمله بسبب عدم تعاون الحكومة. وقد عرض فريق التحقيق في تقريره استنتاجه الأولي بأن "المذابح المنظمة لأولئك [الهوتو الروانديين] الذين ظلوا في زائير تشكل جريمة بشعة ضد الإنسانية، ولكن الأساس المنطقي للقرارات جوهري بالنسبة لتحديد ما إذا كانت هذه المذابح تشكل جريمة إبادة جماعية أم لا" (الفقرة ٣٠).

٣٣- وقد اعتمدت لجنة حقوق الإنسان في دورتها الخامسة والخمسين القرار ١٩٩٩/٥٦ بعنوان "حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية" الذي طلبت فيه إلى المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية، والمقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بلا محاكمة أو الإعدام التعسفي، وأحد أعضاء الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، القيام على الفور بعد توقيع اتفاق لوقف إطلاق النار أو في أقرب وقت ممكن تسمح به الظروف الأمنية، وحيثما يكون ذلك مناسبا، ببعثة مشتركة للتحقيق في جميع المذابح التي ارتُكبت في هذا البلد بغية إحالة المسؤولين عن ارتكابها إلى القضاء. وتعلق المقررة الخاصة أهمية عظيمة على هذه البعثة، وهي تتطلع إلى التعاون مع الآليات الأخرى التابعة للجنة حقوق الإنسان في هذا الصدد. وتلاحظ المقررة الخاصة أن جريمة الإبادة الجماعية ستُدرج في نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية عندما يتم إنشاؤها. كما ترحب المقررة الخاصة بالتقدم الذي أحرزته المحكمة الدولية الخاصة برواندا في التحقيق في الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، بما في ذلك جريمة الإبادة الجماعية، ومحاكمة الأشخاص المشتبه بارتكابهم لهذه الانتهاكات.

طاء - حقوق الضحايا

٣٤- يحق للضحايا أو لأسر الضحايا الحصول على تعويضات كافية من الحكومة، وذلك كاعتراف بمسؤولية الدولة عن الأفعال التي ارتكبها موظفوها. إلا أنه ينبغي التشديد على أن منح التعويض لا ينتقص بأي حال من

الأحوال من واجب الدولة المتمثل في التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان ومحاكمة مرتكبيها. وفي الوقت نفسه، ينبغي النظر إلى حق الضحية باعتباره يمثل وسيلة لتحقيق العدالة لا أداة أو وسيلة للانتقام.

رابعا - القضايا التي تستدعي اهتمام المقررة الخاصة

ألف - انتهاكات حق المرأة في الحياة

٣٥- اتخذت المقررة الخاصة خلال الفترة قيد الاستعراض إجراءات لصالح ٥٧ امرأة تم تحديد هوياتهن. ووجهت المقررة الخاصة إلى حكومات البلدان التالية نداءات عاجلة فيما يتعلق بـ ٢٥ امرأة: شيلي، والصين، وكولومبيا، والجمهورية الدومينيكية، وغواتيمالا، وهندوراس، والهند، وإندونيسيا، والمكسيك، وباكستان، وبيرو، وجنوب أفريقيا، وترينيداد وتوباغو، وتركيا، والمملكة المتحدة. وبالإضافة إلى ذلك، أحالت المقررة الخاصة ٣٣ حالة من حالات انتهاك حق المرأة في الحياة التي يقال إنها وقعت في بنغلاديش (١)، وشيلي (١)، والصين (١)، وجمهورية الكونغو الديمقراطية (٢)، وإندونيسيا (٢)، وميانمار (١١)، وباكستان (٥)، والاتحاد الروسي (١)، ورواندا (٢)، وسري لانكا (٧).

٣٦- وتجدر ملاحظة أن الأرقام الواردة أعلاه لا تمثل بالضرورة العدد الإجمالي للنساء اللواتي اتخذت المقررة الخاصة إجراءات بصددهن، ذلك لأن هذه الأرقام لا تعكس إلا تلك الحالات التي ذكر فيها تحديدا أن الضحية أنثى. كما أن بعض المزاعم التي أحالتها المقررة الخاصة تشير أيضا إلى مجموعات أكبر من الأشخاص التي يحتمل أن تشتمل على إناث. ومن ذلك أن إحدى الرسائل التي أحيلت إلى حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية تتعلق بحادث ذُكر أن قوات الجيش قتلت فيه عدة عشرات من المدنيين، بما في ذلك عدد غير معروف من النساء والأطفال. كما وجهت المقررة الخاصة، بالاشتراك مع المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، نداءً إلى حكومة غواتيمالا فيما يتعلق بأعمال العنف والتهديدات الموجهة ضد ستة من أطفال الشوارع منهم ثلاث فتيات. وتلقت المقررة الخاصة كذلك قدراً كبيراً من المعلومات فيما يتعلق بالممارسات التقليدية، وبخاصة ما يسمى بأعمال "القتل دفاعا عن الشرف" التي يرد بحثها بصورة منفصلة في الفرع جيم من الفصل الخامس من هذا التقرير.

باء - انتهاكات الحق في الحياة التي يتعرض لها القصّر - الأطفال في المنازعات المسلحة

٣٧- اتخذت المقررة الخاصة خلال الفترة قيد الاستعراض إجراءات فيما يتعلق بـ ٣٣ شخصا من القصّر، تم تحديد هوية ٣٢ منهم. ووجهت المقررة الخاصة نداءات عاجلة بصدد ١٥ من القصّر إلى حكومات غواتيمالا، والمكسيك، والولايات المتحدة الأمريكية. واتخذت المقررة الخاصة إجراء بصدد ثمانية أشخاص كانوا يواجهون خطر الإعدام الوشيك في الولايات المتحدة الأمريكية بعد الحكم عليهم بالإعدام بسبب جرائم ارتكبوها عندما كانت أعمارهم تقل عن ١٨ عن سنة. وأحيلت مزاعم تتعلق بانتهاكات الحق في الحياة تمس ١٨ من القصّر إلى حكومات

البرازيل (٢)، وشيلي (١)، وجمهورية الكونغو الديمقراطية (١)، وهندوراس (٢)، وإسرائيل (٢)، والمكسيك (١)، وميانمار (٢)، وباكستان (١)، وسري لانكا (٦).

٣٨- وتشعر المقررة الخاصة بقلق بالغ إزاء استمرار وتزايد التقارير التي تتحدث عن استخدام الأطفال كجنود أو كأفراد دعم في المنازعات التي يشهدها العالم. ويقدر أن يكون هناك اليوم ما يزيد عن ٠٠٠ ٣٠٠ طفل ممن تقل أعمارهم عن ١٨ سنة يخدمون في صفوف قوات حكومية أو مجموعات مسلحة في مختلف أنحاء العالم. ويُذكر أن هناك نحو ٠٠٠ ١٢٠ طفل يشاركون في أنشطة مسلحة في أفريقيا وحدها. ويُزعم أن أعمار أصغر هؤلاء الأطفال لا تزيد عن ٨ سنوات. وتشعر المقررة الخاصة بالقلق بصفة خاصة إزاء التقارير الواردة من جمهورية الكونغو الديمقراطية حيث يقال إن القوات الحكومية وكذلك قوات التجمع الكونغولي من أجل الديمقراطية قد جندت قسراً أعدادا كبيرة من الأطفال ممن لا تتجاوز أعمارهم ١٢ سنة لكي يشاركوا في الأنشطة المسلحة. ويقال كذلك إن الآلاف من الأطفال الذين لا يزيد عمر بعضهم عن ١٤ سنة قد جندوا من قِبَل قوات الطالبان وقوات المعارضة في أفغانستان. وقد نفت سلطات الطالبان هذه المزاعم. وتلاحظ المقررة الخاصة بقلق عميق ما ذُكر عن قيام قوات جيش الرب للمقاومة في أوغندا باختطاف ما يتراوح بين ٠٠٠ ٥ و٠٠٠ ٨ طفل. وتتراوح أعمار معظم هؤلاء الأطفال بين ١٤ و١٦ سنة ولكن التقارير تشير إلى أنه كان من بين المختطفين أطفال تتراوح أعمارهم بين ٨ و٩ سنوات. ويُقال إن هؤلاء الأطفال يُجبرون على السير لمدة أيام وهم يحملون معدات عسكرية وإمدادات إلى معسكرات جيش الربّ للمقاومة في أوغندا وجنوبي السودان. ويتم تجنيد العديد من الصبيان المختطفين تجنيدا قسريا.

٣٩- وبموجب المعايير الدولية الحالية لحقوق الإنسان والقانون الإنساني، فقد تم تحديد السن التي يلزم بلوغها للإنخراط في الخدمة العسكرية بـ ١٥ عاماً. وتنص المادة ١ من اتفاقية حقوق الطفل على أنه "لأغراض هذه الاتفاقية، يعني الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه". ويتعلق الاستثناء الوحيد من هذا المبدأ، وفقا للاتفاقية، بالتجنيد في القوات المسلحة والاشتراك في الأعمال الحربية (المادة ٣٨). وفي هذا السياق، تجدر ملاحظة أن معظم البلدان قد حددت سن الثامنة عشرة بوصفها السن التي يحصل فيها الشخص على الحق في التصويت وفي المشاركة في الحياة السياسية. كما تجدر ملاحظة أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان قد أوصت، في تعليقها العام على المادة ١٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بوجوب تحديد سن الرشد بـ ١٨ عاما عندما يتعلق الأمر بالمسؤولية الجنائية. وبالنظر إلى المخاطر الشديدة والضغوط الهائلة، البدنية منها والنفسية، التي يتعرض لها المقاتلون في حالات الحرب، فإن المقررة الخاصة ترى أنه من غير المقبول أن تحدد سن الرشد في بعض الدول، لأغراض الانخراط في الخدمة العسكرية، دون الحد المقرر في معظم البلدان بالنسبة للمشاركة السياسية وتحمل المسؤولية الجنائية. وهناك توافق متزايد في الآراء القانونية على المستوى الدولي على أن من حق الأطفال الذين يقل عمرهم عن ١٨ سنة الحصول على حماية خاصة لحقوقهم. ومن الواضح أن الطفل يحتاج إلى الحماية وأنه يجب أن يوفَّر له قدر أكبر وليس أقل من الحماية في أوقات الحرب أو المنازعات المسلحة.

٤٠- وقد اعتمدت لجنة حقوق الإنسان في دورتها الخامسة والخمسين القرار ١٩٩٩/٨٠ بعنوان "حقوق الطفل" الذي أكدت فيه من جديد (الفقرة ١٥) "أن حقوق الطفل على النحو المبين في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي هي أهم الحقوق في أوقات المنازعات المسلحة". وفي الفقرة نفسها، أعربت اللجنة عن بالغ قلقها إزاء الآثار الضارة العديدة التي تلحق بالأطفال من جراء المنازعات المسلحة، وشددت على ضرورة زيادة اهتمام المجتمع الدولي بهذه المشكلة الخطيرة بغية تخفيف حدة هذه الآثار. والأهم من ذلك أن اللجنة قد دعت، في الفقرة ١٦(ب) من ذلك القرار، جميع الدول وسائر الأطراف في المنازعات المسلحة إلى "وضع حد لاستخدام الأطفال كجنود وكفالة تسريحهم، وتنفيذ تدابير فعالة لإعادة التأهيل وإعادة الدمج الاجتماعي للجنود والمحاربين الأطفال وكذلك الأطفال ضحايا المنازعات المسلحة أو الاحتلال الأجنبي"، ودعت "المجتمع الدولي إلى المساعدة في هذا المسعى".

٤١- وترحب المقررة الخاصة بالعمل المضطلع به من قِبَل الفريق المفتوح العضوية العامل أثناء الدورة التابع للجنة حقوق الإنسان والمعني بوضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، وهو عمل تأمل المقررة الخاصة أن يتم إنجازه في وقت قريب. وتوصي المقررة الخاصة بقوة بأن يشتمل مشروع البروتوكول على أحكام تحظر التجنيد الإلزامي أو الطوعي للأشخاص الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة في صفوف القوات المسلحة أو المجموعات المسلحة أو استخدامهم للمشاركة في أعمال حربية.

٤٢- وتشعر المقررة الخاصة بالقلق لأن العديد من البلدان تواصل ممارسة تجنيد الأحداث باعتبارهم "متطوعين" في صفوف قواتها المسلحة. فبالإضافة إلى أن عددا كبيرا من هؤلاء الأشخاص الأحداث يجندون بالفعل تجنيدا قسريا، ينبغي ألا يغيب عن البال أن الأطفال والأحداث غالبا ما يفتقرون إلى النضج وبالتالي فلا يمكن أن يتوقع منهم أن يتخذوا قرارات مدروسة ورشيدة أو أن يقدروا بالكامل ما يترتب على أفعالهم من آثار أو ما يمكن أن يواجهوه من مخاطر. وبالنظر إلى أن الأطفال لا يمتلكون ما يمتلكه البالغون من قدرة على الحكم على الأشياء حكما سديدا، فإنهم قد يتصرفون على نحو متهور يمكن أن يفضي بسهولة، في حالات المنازعات المسلحة، إلى ارتكاب أعمال عنف طائشة وتعسفية، بما في ذلك أعمال قتل خارج نطاق القضاء. وبالنظر إلى هذه الاعتبارات والحجج المبينة أعلاه، فإن المقررة الخاصة تود أن تعرب من جديد عن قلقها من أن استخدام الأطفال والأحداث في المنازعات المسلحة يشكل تهديدا خطيرا للحق في الحياة سواء بالنسبة للأطفال أنفسهم أو بالنسبة لغيرهم من الأشخاص المتأثرين بالمنازعات المسلحة.

جيم - انتهاكات الحق في الحياة التي يتعرض لها اللاجئون والمشردون داخليا

٤٣- تشعر المقررة الخاصة بقلق بالغ إزاء التقارير التي تتحدث عن وقوع اعتداءات متعمدة ضد اللاجئين والمشردين داخليا. وقد كان وقوع مثل هذه الأحداث شائعا بصفة خاصة في حالات المنازعات والاضطرابات الداخلية، حيث أصبح الاستهداف المباشر للمدنيين يشكل على نحو متزايد جزءا من الأساليب التي تستخدمها الأطراف المعنية. وخلال موجة العنف التي اجتاحت تيمور الشرقية في عام ١٩٩٩، تعرض الأشخاص المشردون

لاعتداءات متكررة من قِبَل الميليشيات المؤيدة للإندماج والقوات الحكومية بينما كان هؤلاء المشـــردون يلتمســون الحماية في المدارس والكنائس والمباني المهجورة. وهناك تقارير تشير إلى أن مدنيي تيمور الشرقية المشردين فــي تيمور الغربية وغيرها من الجزر المجاورة قد تعرضوا لانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، بما في ذلــك انتــهاكات للحق في الحياة. وخلال النزاع الذي نشب في كوسوفو، تعرضت مجموعات من المدنيين المشردين – بــل وقــرى كاملة في بعض الأحيان – لاعتداءات من جانب عناصر شبه عسكرية ووحدات تابعة لقوات الشرطة أو الجيش. وفي كمبوديا التي توجد فيها مجموعات من أكبر مجموعات المشردين داخليا على نطاق العالم (يشير بعض التقديرات إلى وجود ما مجموعه ١,٤ مليون مشرد)، لا يزال المشردون داخليا يتعرضون لاعتداءات مسلحة وعمليات قتل خــارج نطاق القضاء من جانب أطراف في النزاع الداخلي الجاري في هذا البلد. كما أن المقررة الخاصة تشعر بالقلق إزاء استمرار ورود تقارير تشير إلى أعمال قتل يتعرض لها اللاجئون والمشردون في رواندا.

٤٤- وفي هذا السياق، تود المقررة الخاصة أن تسترعي الانتباه إلى المبادئ التوجيهية المتعلقة بحالات التشــرد الداخلي والتي تحدد الحقوق والضمانات ذات الصلة بحماية الأشخاص المشردين داخليا في جميع مراحل التشــرد. فبمقتضى المبدأين التوجيهيين ١٠(٢) و١١(٢)، يجب حماية الأشخاص المشردين من الاعتداءات التــي تســتهدف مستوطناتهم أو مخيماتهم ومن أعمال العنف التي تستهدف إشاعة الرعب.

دال – انتهاكات الحق في الحياة التي يتعرض لها أفراد يقومون بأنشطة سلمية دفاعا عن حقوق الإنسان والحريات الأساسية

٤٥- وجهت المقررة الخاصة خلال الفترة قيد الاستعراض نداءات عاجلة بالنيابة عن ٤٠ شخصا ممــن قــاموا بأنشطة سلمية دفاعا عن حقوق الإنسان والحريات الأساسية، طالبة من الحكومات المعنية أن تتخذ التدابير اللازمــة لحماية حق هؤلاء الأشخاص في الحياة. وقد اتخذت المقررة الخاصة إجراءات لصالح المدافعين عن حقوق الإنسان في البلدان التالية: الأرجنتين (٢)، وبوليفيا (١)، والبرازيل (٤)، وبوركينا فاصو (٢)، وشــيلي (٢)، وكولومبيــا (١٨)، والسلفادور (١)، وغواتيمالا (٣)، وهندوراس (١)، والمكسيك (٢)، وباكستان (١)، وبيرو (٢)، ويوغوسلافيا (١). وبالإضافة إلى الإجراءات العاجلة المتخذة لصالح أفراد، وجهت المقررة الخاصة أيضا نداءات فيمــا يتعلــق بتهديدات موجهة ضد منظمات ومؤسسات معنية بحقوق الإنسان. وقد أحالت المقررة الخاصة مزاعم تشــير إلــى حدوث انتهاكات للحق في الحياة تمس ١٥ شخصا من المدافعين عن حقوق الإنسان في البلدان التاليــة: كولومبيــا (١٣)، وغواتيمالا (١)، وهاييتي (١).

٤٦- وللاطلاع على مناقشة أكثر تفصيلا فيما يتعلق بانتهاكات الحق في الحياة التي يتعرض لها المدافعون عــن حقوق الإنسان، يمكن الرجوع إلى الفرع دال من الفصل الخامس من هذا التقرير.

هاء - انتهاكات الحق في الحياة للأشخاص الذين يمارسون حقهم في حرية الرأي والتعبير

٤٧- في أثناء الفترة قيد الاستعراض، أرسلت المقررة الخاصة نداءات عاجلة في ٢٢ قضية تهديد لأشخاص يمارسون حقهم في حرية التعبير، معظمهم من الصحفيين والمشاركين في تظاهرات في البلدان التالية: البوسنة والهرسك (١)، والصين (٤)، وكولومبيا (٧)، وإكوادور (١)، وجمهورية إيران الإسلامية (٥)، والمكسيك (٣)، وباكستان (١). وإضافة إلى ذلك، أرسلت المقررة الخاصة نداءات ذات طابع عام إلى حكومة اندونيسيا تعرب فيها عن قلقها إزاء أمن المتظاهرين. وأرسلت أيضاً نداءً عاماً إلى حكومة العراق في أعقاب تظاهرات في بغداد في شباط/فبراير ١٩٩٩ زعم أن الشرطة قامت فيها بفتح النيران دون تمييز على المشاركين فيها. وأرسلت المقررة الخاصة كذلك ادعاءات تتعلق بانتهاكات للحق في الحياة لأشخاص يمارسون حقهم في حرية التعبير في ١٥ حالة في البلدان التالية: شيلي (١)، والصين (١)، وكولومبيا (١)، والهند (٥)، والمكسيك (٢)، والاتحاد الروسي (١)، والسودان (١)، وتونس (١)، وتركيا (١)، ويوغوسلافيا (١). وللاطلاع على مناقشة مفصلة لهذه المسألة يرجع إلى الفصل الخامس، الفرع دال، من هذا التقرير.

واو - الحق في الحياة وإقامة العدل

٤٨- اتخذت المقررة الخاصة إجراءات بالنيابة عن ستة أفراد يشتركون في إقامة العدل أو على صلة بذلك. وأرسلت نداءات عاجلة إلى البلدان التالية: البرازيل (١)، والجمهورية الدومينيكية (١)، والمكسيك (٢)، وجنوب أفريقيا (١)، والمملكة المتحدة (١). وأرسلت المقررة الخاصة كذلك نداء بالاشتراك مع المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين، كما أرسلت نداءً آخر بالاشتراك مع المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب إلى حكومة تركيا إعراباً عن القلق إزاء أمن المحامين الذين يمثلون عبد الله أوجلان. وقد يُذكر أن العديد من المحامين المشار إليهم أعلاه قد تلقوا تهديدات بسبب عملهم من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان.

زاي - انتهاكات الحق في الحياة لأشخاص ينتمون إلى أقليات قومية أو إثنية أو دينية أو لغوية

٤٩- اتخذت المقررة الخاصة إجراءات بالنيابة عن مجموعة متنوعة من الأشخاص الذين يعتبرون من المنتمين إلى أقليات قومية وإثنية ودينية ولغوية في بلدانهم. فقد أرسلت نداءات عاجلة إلى البلدان التالية: البرازيل (١)، وشيلي (١)، والصين (٤)، وكولومبيا (١)، واندونيسيا (٦)، وجمهورية إيران الإسلامية (١)، والمكسيك (١). وإضافة إلى ذلك، أرسلت المقررة الخاصة ادعاءات بوقوع انتهاكات للحق في الحياة إلى حكومات الصين، وكولومبيا، واندونيسيا. وتشعر المقررة بقلق متزايد إزاء التقارير المستمرة عن انتهاكات الحق في الحياة لجماعة الويغور ولزعماء مسلمين في مقاطعة آخوار في الصين. وتشعر بالقلق أيضاً لأن أفراداً من المجتمعات المحلية للسكان الأصليين في عدد من بلدان أمريكا اللاتينية ما زالوا يتعرضون للعنف والهجمات، بما في ذلك القتل خارج إطار القانون.

حاء - انتهاكات الحق في الحياة، والجهات غير التابعة للدولة

٥٠- في أثناء فترة الاستعراض الحالية، تلقت المقررة الخاصة تقارير متواصلة عن العنف والقتل خارج إطار القانون في أعمال تعزى إلى مجموعات المعارضة المسلحة وغيرها من الجهات خلاف الدولة. ولا بد من الإشارة إلى أن أعمال العنف التي ترتكبها جهات غير تابعة للدولة لا تقع في نطاق ولاية المقررة الخاصة التي لا تسمح لها إلا باتخاذ إجراء عندما يعتقد أن مرتكبي هذه الأفعال يرتبطون بصلة مباشرة أو غير مباشرة بالدولة. غير أن المقررة الخاصة ترغب في الإعراب عن قلقها العميق إزاء هذه الجرائم التي تشكل انتهاكات خطيرة للمبادئ الإنسانية الأساسية ومبادئ حقوق الإنسان. وتلاحظ أيضاً بعين الأسف أن الحكومات في بعض البلدان استخدمت القوة استخداماً مفرطاً ودون تمييز في محاولتها مكافحة جماعات المعارضة المسلحة، ما أدى في حالات عديدة إلى إصابات على نطاق واسع في أوساط المدنيين وإلى فقدان الحياة بلا لزوم.

٥١- ويثير الجزع الشديد في نفس المقررة الخاصة أعمال العنف التي ترتكبها مجموعات تلجأ إلى الإرهاب سعياً لبلوغ أهدافها. ولا بد من إدانة هذه الأعمال بوصفها انتهاكات خطيرة لمبادئ حقوق الإنسان والمبادئ الإنسانية المعترف بها عالمياً. وترحب المقررة الخاصة باعتماد الجمعية العامة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ الاتفاقية الدولية لمنع تمويل الإرهاب (القرار ١٠٩/٥٤) التي تستكمل ١١ اتفاقية قائمة ضد الإرهاب. وفي هذا السياق، ترغب كذلك في الإشارة إلى إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، وهو الإعلان الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠ مؤكدة فيه: "وعلى كل دولة واجب الامتناع عن تنظيم أعمال الحرب الأهلية أو الأعمال الإرهابية في دولة أخرى، أو التحريض عليها، أو المساعدة أو المشاركة فيها، أو قبول تنظيم نشاطات في داخل إقليمها تكون موجهة إلى ارتكاب مثل هذه الأعمال". وإضافة إلى ذلك، اعتمدت الجمعية العامة في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ قرارها ٥٣/٥٠ المعنون "التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي" الذي أكدت فيه أن الأعمال الإجرامية التي يُقصد منها أو يراد بها إثارة حالة من الرعب لا يمكن تبريرها في أي ظرف من الظروف.

طاء - انتهاكات الحق في الحياة لأفراد تعاونوا مع ممثلي هيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان (الأعمال الانتقامية)

٥٢- أرسلت المقررة الخاصة نداءً عاجلاً إلى حكومة إندونيسيا بالنيابة عن أحد الناشطين في مجال حقوق الإنسان تلقى تهديدات بالقتل بعد تعاونه مع المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة، بما في ذلك أسبابه وعواقبه.

٥٣- وفي أعقاب بعثة المقررة الخاصة إلى المكسيك في تموز/يوليه ١٩٩٩ أُبلغت بأن أعضاءً في المنظمة غير الحكومية المسماة مركز ميغيل أغستين برو خوارِس لحقوق الإنسان الذي تعاونت معه المقررة الخاصة في أثناء زيارتها قد تلقوا تهديدات بالقتل. وذُكر أن هذه المنظمة تلقت رسائل تهديد لأرواح مديرها أدغار كورتيز مورالِس، ومنسق الدائرة القانونية فيها ديغنا أوتشوا إي بلاسيدو. وبالاشتراك مع المقرر الخاص المعني بحرية الرأي والتعبير

أرسلت المقررة الخاصة نداءً مشتركاً يحث الحكومة على التحقيق في هذه التقارير وضمان سلامة الأشخاص المعنيين. وأُرسل نداء مشترك آخر في أعقاب تقارير عن استمرار التهديدات. ورداً على هذه المراسلات ذكرت حكومة المكسيك أنها أدانت أي نوع من أنواع التهديد ضد المنظمات المدنية مضيفة أن مسؤولي اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان ومسؤولي الأمن العام قد اتصلوا بمركز ميغيل أغستين برو خوارِس لحقوق الإنسان للاتفاق معه على تدابير تُتخذ لتعزيز أمن أعضائه.

ياء - انتهاكات الحق في الحياة لأفراد الأقليات الجنسية

٥٤- استمر تلقي المقررة الخاصة تقارير خطيرة عن تعرض أشخاص للتهديد بالقتل بسبب نزعتهم الجنسية. وذُكر أن أربعة أفراد من الشرطة العسكرية قد قاموا في ٤ آب/أغسطس ١٩٩٨ في مدينة السلفادور في البرازيل بإجبار متخنثين يعملان في الجنس على إلقاء نفسيهما في البحر بعد إساءة معاملتهما وإذلالهما. وذُكر أن أحد هذين الشخصين وهو جونيو دا سيلفا لاغو قد غرق ووجدت جثته بعد ثلاثة أيام من غرقه. وذُكر أن مصادر محلية غير حكومية قد وثقت مقتل ١ ٠٠٦ لواطيين في البرازيل في الفترة من ١٩٨٠ إلى ١٩٩٧. ويُزعم أنه لم يُقاض مرتكبي هذه الجرائم إلا ٥ في المائة منها. وأُبلغت المقررة الخاصة أيضا بأن السنتين الماضيتين شهدتا في السلفادور عددا من الحالات التي قتل أو تعرَّض للقتل فيها لواطيون، وأشخاص ذو نزعة جنسية مزدوجة، ومتخنثون.

٥٥- ونبهت المقررة الخاصة كذلك إلى مقتل ستيفان إيتوفا، وهو محام وصحفي في مدينة كونستانتا في رومانيا. وكان أيضا المنسق المحلي لرابطة الدفاع عن حقوق الإنسان في كونستانتا. ونُسبت وفاته إلى لواطيته المزعومة ولأعماله الصحفية في كشف الفساد والجريمة المنظَّمة. وفي ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، وُجد السيد إيتوفا مقتولاً في شقته. وذُكر أنه كان قد طُعن وذُبح. وكانت يداه على ما يبدو مربوطتان خلف ظهره. وتشعر المقررة الخاصة بالقلق لقيام الشرطة على ما يُذكر، في أثناء التحقيق في مقتل السيد إيتوفا، بتسريب معلومات إلى وسائط الإعلام عن اللواطية المزعومة للضحية، واصفةً هذه الجريمة بأنها "فعل غيرة" ارتكبه لواطي آخر. ويُزعم أن المعلومات التي سربتها الشرطة تضمنت أيضا تفاصيل طبية تشير على ما يُفترض إلى أن السيد إيتوفا كانت له في السابق علاقات لواطية. والموقف المتحامل الذي أبدته الشرطة أثار مخاوف بألا تكون قضية السيد إيتوفا موضع تحقيق مناسب.

٥٦- وفي أثناء بعثتها إلى المكسيك في الفترة من ١٢ إلى ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٩، اجتمعت المقررة الخاصة إلى لجنة سويدادانا لمكافحة جرائم كره الناس، وهي منظمة غير حكومية تعمل ضد العنف وما يسمى "بجرائم الكراهية" ضد أفراد الأقليات الجنسية في المكسيك. ووفقا للمعلومات التي قدمتها هذه المنظمة، قُتل ما لا يقل عن ١٢٥ شخصاً في الفترة من كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ حتى أيار/مايو ١٩٩٧ بسبب نزعتهم الجنسية، منهم ١٢٠ رجلاً. وذُكر أن أغلبية الضحايا قد قُتلوا بطريقة بالغة العنف والقسوة، فكثيرا ما وُجدت جثثهم عارية وأيديهم وأقدامهم مربوطة وعلى جثثهم علامات التعذيب أو الطعن أو الخنق أو التشويه. وأُعرب أيضا عن القلق إزاء موقف السلطات المتحامل وتقارير وسائط الإعلام المتحيزة، ما ساهم في خلق جو للإفلات من العقوبة واللامبالاة إزاء جرائم ارتُكبت ضد أفراد

أقليات جنسية. ووجهت المقررة الخاصة انتباه السلطات المكسيكية ولجنة حقوق الإنسان في المنطقة الاتحادية إلى هذه الأمور المثيرة للقلق. وزعم هؤلاء أن السلطات لم تميز ضد أحد بسبب نزعته الجنسية، بما في ذلك عدم التمييز في مجالي التحقيق والمقاضاة الجنائيين.

٥٧- ومن دواعي القلق الشديد أن العلاقات اللواطية لا تزال تخضع لعقوبة الإعدام في بعض الدول. ولا بد من الإشارة إلى أنه بموجب المادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لا يجوز فرض عقوبة الإعدام إلا في أخطر الجرائم، وهذا شرط يستبعد استبعادا واضحا مسائل النزعة الجنسية. وفي هذا السياق، ترغب المقررة الخاصة في تكرار الإعراب عن اعتقادها بأن استمرار التحامل على أفراد الأقليات الجنسية، لا سيما التجريم في مسائل النزعة الجنسية، يزيد من وصم المجتمع لهؤلاء الأشخاص بوصمة العار. وهذا بدوره يجعلهم أكثر عرضة للعنف ولانتهاك حقوق الإنسان، بما في ذلك التهديد بالموت وانتهاكات الحق في الحياة التي تُرتكب في أحيان كثيرة في جو مؤات للإفلات من العقاب.

خامسا - مسائل تهم المقررة الخاصة بصفة خاصة

ألف - عقوبة الإعدام

٥٨- ترغب المقررة الخاصة في التأكيد على وجوب اعتبار عقوبة الإعدام في جميع الظروف استثناءً بالغاً من الحق الأساسي في الحياة، وبهذا المعنى ينبغي تفسيرها أضيق تفسير ممكن. وفي ما يتصل بعقوبة الإعدام، من الضروري أيضا في جميع الإجراءات المتصلة بالجرائم التي تخضع لعقوبة الإعدام إيلاء المراعاة التامة لجميع القيود ومعايير المحاكمة النزيهة الواردة في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان.

٥٩- وتتخذ المقررة الخاصة إجراءات في حالات عقوبة الإعدام التي يوجد فيها ما يدعو إلى الاعتقاد بعدم احترام القيود الدولية، هذه القيود الوارد تحليل لها في الفقرات أدناه. وفي هذه الحالات، قد يشكِّل تنفيذ حكم الإعدام شكلا من أشكال الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي. وبالتالي، استندت المقررة الخاصة في تقييمها للحالات المعروضة عليها إلى ضرورة ضمان الاحترام الكامل للحق في محاكمة نزيهة، بما في ذلك الضمانات المتعلقة بحيدة السلطة القضائية واستقلالها واختصاصها. وإضافة إلى ذلك، استرشدت المقررة الخاصة في أعمالها بالمبادئ الأساسية لاستصواب إلغاء عقوبة الإعدام وضرورة مراعاة القيود والحدود الخاصة في الحالات التي تطبَّق فيها عقوبة الإعدام.

١- استصواب إلغاء عقوبة الإعدام

٦٠- رغم أن عقوبة الإعدام لم تحظر بعد في القانون الدولي، كرر العديد من أجهزة وهيئات حقوق الإنسان في الأمم المتحدة في مناسبات عديدة تزايد التوافق الدولي في الآراء لجهة إلغاء عقوبة الإعدام. فقد دعت الجمعية العامة

فعلاً في عام ١٩٧١ الدول إلي القيام تدريجيا بوضع قيود على اللجوء إلى عقوبة الإعدام وذلك بهدف إلغاء هذه العقوبة. واعتمدت لجنة حقوق الإنسان في دورتها الخامسة والخمسين للسنة الثالثة على التوالي قرارا (١٩٩٩/٦١) يدعو إلى فرض قيود على اللجوء إلى عقوبة الإعدام. وحثت اللجنة جميع الدول، التي ما زالت تُبقي على عقوبة الإعدام، على إيقاف تنفيذ الإعدام بغية إلغاء عقوبة الإعدام إلغاءً كاملاً. ودعت اللجنة أيضاً جميع الدول التي ما زالت تبقي على عقوبة الإعدام إلى الامتثال امتثالا تاماً لالتزاماتها بمقتضيات العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية السياسية واتفاقية حقوق الطفل المتعلقة بعقوبة الإعدام.

٦١- وترحب المقررة الخاصة بعدم تضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي اعتُمد في روما في ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٨ حكم الإعدام كعقوبة من العقوبات التي يجوز للمحكمة أن تفرضها. وجدير بالملاحظة أيضا أن المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا اللتين أنشأهما مجلس الأمن في عام ١٩٩٣ وعام ١٩٩٤ على التوالي لا تأذنان بفرض أحكام الإعدام.

٦٢- وقد اتُخذت أيضا على الصعيد الإقليمي مبادرات هامة لإلغاء عقوبة الإعدام. فقد أُرفق بالاتفاقية الأوروبية والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان بروتوكولان خاصان بإلغاء عقوبة الإعدام. ويُشترط على جميع الأعضاء الجدد في مجلس أوروبا التوقيع خلال سنة واحدة والتصديق خلال ثلاث سنوات من الانضمام إلى المنظمة على البروتوكول الاختياري رقم ٦ للاتفاقية الأوروبية الذي يرمي إلى إلغاء عقوبة الإعدام، ويشترط في هؤلاء الأعضاء أيضا القيام فورا بوقف الإعدامات. وفي هذا الصدد، ترحب المقررة الخاصة بالإعلان الصادر في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ عن المحكمة الدستورية لألبانيا باعتبار عقوبة الإعدام غير منسجمة مع الدستور الألباني. وفي السنوات الأخيرة واصلت المحاكم الألبانية إصدار أحكام بالإعدام رغم تطبيق وقف لتنفيذ أحكام الإعدام في عام ١٩٩٥ عندما انضمت ألبانيا إلى مجلس أوروبا. ويُذكر أن ٢٠ شخصا حُكم عليهم بالإعدام قد عُلقت أحكامهم في أعقاب قرار المحكمة الدستورية.

٦٣- وقد ألغى أكثر من نصف بلدان العالم حتى الآن عقوبة الإعدام سواء من القانون أو من الممارسة. وألغى نحو ٧٠ بلداً ومنطقة عقوبة الإعدام في جميع الجرائم. ومنذ عام ١٩٧٦، قام بَلَدان في المتوسط في كل سنة بإلغاء عقوبة الإعدام من تشريعاتهما. وأما اعتماد البروتوكول الاختياري الثاني للاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية في عام ١٩٨٩، الذي يرمي إلى إلغاء عقوبة الإعدام، فقد كان تأكيدا هاما لالتزام المجتمع الدولي بإلغاء عقوبة الإعدام. وصادقت حتى الآن أربعون دولة على البروتوكول ووقعت عليه ثلاث دول أخرى، ما يشير إلى عزمها على أن تصبح دولا أطرافا في مرحلة لاحقة. والاتجاه نحو إلغاء عقوبة الإعدام هو اتجاه مشجع. ومن المؤسف أن مقاومة إلغاء هذه العقوبة تأتي في الغالب من بلدان من الأرجح أن تُفرض فيها عقوبة الإعدام على نحو غير نزيه وبعد محاكمات دون المعايير الدولية. والمحاكم في العديد من البلدان التي تبقي على عقوبة الإعدام لا تستوفي معايير القضاء المستقل على النحو المبين في مبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن استقلال القضاء. وهناك سبب آخر للقلق هو الطريقة التي تنفذ بها عقوبة الإعدام. فالشنق في الأماكن العامة وغيره من أشكال الإعدام غير الإنسانية لا تزال تمارَس في بلدان عديدة. وعدد الأشخاص الذين أُعدموا في عام ١٩٩٨ قدِّر بما لا يقل عن ٢ ٢٥٨ شخصاً في ٣٧

بلداً. وفي الفترة ذاتها، حُكم بالإعدام على أكثر من ٨٠٠ ٤ شخص في ٧٨ بلداً. وسجل إعدام نحو ٧٠٠ ١ في الصين وحدها.

٢- المحاكمة النزيهة

٦٤- إن تنفيذ حكم الإعدام لا رجعة عنه. ولذلك فإنه من اللازم أن تكون الإجراءات القانونية المتعلقة بالجرائم التي تستتبع عقوبة الإعدام متمشية مع أعلى معايير الحيدة والاختصاص والموضوعية والاستقلال في السلطة القضائية، وذلك وفقا للصكوك القانونية الدولية ذات الصلة. وينبغي للمتهمين الذين يواجهون فرض عقوبة الإعدام أن يستفيدوا استفادة كاملة من الحق في الحصول على مشورة قانونية كافية في كل مرحلة من مراحل الإجراءات القانونية، وينبغي افتراض براءتهم إلى أن يدانوا إدانة لا يعقل الشك فيها. وينبغي تطبيق هذه الضمانات في جميع الحالات دون استثناء أو تمييز. وفي هذا الصدد، تعتقد المقررة الخاصة بأن تنفيذ حكم الإعدام الصادر بعد إجراء محاكمة تحترم فيها المعايير الأساسية للمحاكمة العادلة المنصوص عليها في المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يشكل انتهاكا للحق في الحياة.

٦٥- ينبغي للإجراءات القانونية في جميع الحالات أن تحترم وتضمن الحق في إعادة النظر في الجوانب الوقائعية والقانونية للقضية من جانب محكمة أعلى تتألف من قضاة غير أولئك الذين نظروا في القضية لأول مرة. وإضافة إلى ذلك، لا يمكن الاستثناء من حق المتهم في طلب ا لعفو أو الرحمة أو تخفيف الحكم. وتأخذ المقررة الخاصة بالرأي الذي أعرب عنه المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ٦٤/١٩٨٩ المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩ والمعنون "تنفيذ الضمانات التي تكفل حماية حقوق أولئك الذين يواجهون عقوبة الإعدام"، الذي يوصي فيه المجلس الدول الأعضاء بجعل الاستئناف أو إعادة النظر إلزامياً واعتماد أحكام تتعلق بطلب الرأفة أو العفو في جميع قضايا الجرائم التي يعاقَب عليها بالإعدام. وفي هذا السياق، يؤسف المقررة الخاصة أن تلاحظ التطورات الأخيرة في منطقة البحر الكاريبي حيث اتخذت عدة دول تدابير لتيسير تنفيذ عقوبة الإعدام. ويُذكر أن جامايكا قد انسحبت من البروتوكول الاختياري الأول للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في كانون الثاني/يناير ١٩٩٨. وفي أيار/مايو ١٩٩٨، انسحبت ترينيداد وتوباغو من اتفاقية حقوق الإنسان للدول الأمريكية. وفي الوقت ذاته انسحبت أيضا من البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ولكنها عادت فورا إلى الانضمام إليه بتحفظ لا تعترف فيه باختصاص اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تلقي دعاوى فردية تتصل بقضايا عقوبة الإعدام. وتشعر المقررة الخاصة بالقلق لأن هذه القرارات سوف تحرم بالفعل أشخاصا يواجهون عقوبة الإعدام في هذه البلدان من سبيل هام للانتصاف والاستئناف. وفي الوقت ذاته ترحب المقررة الخاصة بالقرار الذي اتخذته حكومة برمودا في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ بإلغاء عقوبة الإعدام.

٦٦- وتشعر المقررة الخاصة بالقلق إزاء ممارسة إنشاء محاكم خاصة أو اختصاصات قضائية خاصة استجابة لحالات النزاع المسلح أو غيره من الظروف الاستثنائية. فهذه المحاكم كثيرا ما تنشأ بهدف التعجيل في المحاكمات التي قد تؤدي إلى فرض عقوبات متسرعة بالإعدام. ووردت تقارير عن انتهاكات خطيرة لمعايير المحاكمة النزيهة

وذلك في الدعاوى المعروضة على هذه المحاكم الخاصة، لا سيما فيما يتعلق باستقلال وحيدة القضاء، لأن القضاة كثيرا ما تربطهم صلة وثيقة بسلطات إنفاذ القانون أو بالسلطات العسكرية ويكونون في بعض الأحيان مسؤولين مباشرة أمام هذه السلطات.

٦٧- وتشعر المقررة الخاصة بالقلق أيضا إزاء التقارير التي تفيد بأن معظم الأجانب الذين يزيد عددهم عن ٦٠ شخصا الذين ينتظرون تنفيذ حكم الإعدام في الولايات المتحدة الأمريكية قد صدرت أحكام الإعدام عليهم بدون إبلاغهم بحقهم الذي تنص عليه المادة ٣٦ من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية بشأن تلقي المساعدة القانونية من قنصلياتهم. فقد أعدم المواطن الكندي السيد جوزيف ستانلي فولدر في ولاية تكساس في حزيران/يونيه ١٩٩٩. وأرسلت المقررة الخاصة نداءات متكررة إلى حكومة الولايات المتحدة تشير فيها إلى أن السيد فولدر لم يبلّغ على ما يُذكر بحقوقه المنصوص عليها في اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية.

٣- القيود على فرض عقوبة الإعدام

٦٨- يحظر القانون الدولي فرض عقوبة الإعدام على المجرمين من الأحداث. ومن الواضح أن اتفاقية حقوق الطفل التي صادقت عليها جميع الدول، باستثناء الولايات المتحدة الأمريكية والصومال، تستبعد تطبيق عقوبة الإعدام على الجرائم التي يرتكبها أشخاص لم يبلغوا ١٨ سنة من عمرهم. ومن المعروف أن ستة بلدان قد قامت منذ عام ١٩٩٠ بإعدام أشخاص لم يبلغوا ١٨ سنة من عمرهم في وقت ارتكابهم للجريمة وهذه البلدان هي: جمهورية إيران الإسلامية، ونيجيريا، وباكستان، والمملكة العربية السعودية، واليمن، والولايات المتحدة الأمريكية. وتشعر المقررة الخاصة بالقلق إزاء الحالة في الولايات المتحدة حيث ينتظر حاليا نحو ٧٠ شخصا تنفيذ حكم الإعدام بعد أن صدرت عليهم هذه الأحكام في جرائم ارتكبت قبل بلوغهم ١٨ سنة من عمرهم. وفي شباط/فبراير ١٩٩٩، أُعدم السيد شون سلرز في ولاية أوكلاهوما بعد أن حُكم عليه بالإعدام لإدانته بجريمة ارتكبها عندما كان عمره ١٦ سنة. وناشدت المقررة الخاصة حكومة الولايات المتحدة أن تأمر بوقف تنفيذ إعدام السيد سلرز. وتشعر المقررة الخاصة بقلق بالغ إزاء تزايد تطبيق عقوبة الإعدام ضد الأطفال في باكستان حيث ينتظر في الفترة قيد الاستعراض نحو مائة طفل تنفيذ أحكام الإعدام فيهم. وأصغر هؤلاء هو بشير أحمد البالغ ١٤ سنة من العمر الذي حكمت عليه بالإعدام بتهمة الاغتصاب محكمة خاصة لمكافحة الإرهاب.

٦٩- وترغب المقررة الخاصة في التأكيد بأن المجلس الاجتماعي والاقتصادي قد أوصى أيضاً في قراره ١٩٨٩/٦٤ بأن تقوم الدول بتعزيز حماية حقوق أولئك الذين يواجهون عقوبة الإعدام عن طريق إلغاء عقوبة الإعدام في حالة الأشخاص الذين يعانون من التخلف العقلي أو الأهلية العقلية المحدودة إلى درجة كبيرة. وإضافة إلى ذلك، فإن الضمانات التي تكفل حماية حقوق أولئك الذين يواجهون عقوبة الإعدام توجب عدم تنفيذ عقوبة الإعدام في الأشخاص الذين أصبحوا من المجانين. وتؤيد المقررة الخاصة بقوة هذه التوصيات وتحث الدول على اتخاذ الإجراءات اللازمة لإدراج هذه القيود في قوانينها الوطنية.

٧٠- وتنص الفقرة ٢ من المادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أنه "لا يجوز في البلدان التي لم تلغِ عقوبة الإعدام، أن يُحكم بهذه العقوبة إلا جزاءً على أشد الجرائم خطورة". وذكرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تعليقها العام رقم ٦ على المادة ٦ من العهد أن التعبير "أشد الجرائم خطورة" يجب تفسيره تفسيراً ضيقا بحيث يعني أن عقوبة الإعدام يجب أن تكون تدبيرا استثنائيا جداً. والمقررة الخاصة تأخذ بهذا الاستنتاج، وتعتقد كذلك أن عقوبة الإعدام يجب ألا تكون بأي حال من الأحوال وجوبية بمقتضى القانون، بغض النظر عن الاتهامات الموجهة للمتهم. وتنص الفقرة ١ من الضمانات التي تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام على أن نطاق الجرائم التي يجوز فيها الحكم بعقوبة الإعدام يجب ألا يتجاوز نطاق الجرائم العمدية ذات النتائج المميتة أو البالغة الخطورة. وتأخذ المقررة الخاصة بقوة بالرأي القائل بأن هذه القيود تستبعد إمكانية فرض أحكام الإعدام في الجرائم الاقتصادية وغيرها من الجرائم التي لا يقع ضحايا لها أو الأنشطة ذات الطابع الديني أو السياسي، بما فيها أفعال الخيانة والتجسس وغيرها من الأفعال ذات التعريف الغامض والتي توصف عادة بأنها "جرائم ضد الدولة" أو "جرائم غدر". ويستبعد هذا المبدأ أيضا الأفعال المتصلة في المقام الأول بالقيم الأخلاقية السائدة مثل الزنا والدعارة، ومسائل النزعة الجنسية.

٧١- وفي تموز/يوليه ١٩٩٩، أرسلت المقررة الخاصة استبيانا إلى جميع الدول التي لا تزال تبقي على عقوبة الإعدام سواء في القانون أو في الممارسة العملية. وطُلب إلى الحكومات التي وُجِّه إليها هذا الاستبيان أن تقدم معلومات عن المسائل التالية: (أ) النصوص المتعلقة بوجوب فرض عقوبة الإعدام في القانون الوطني؛ (ب) والنصوص التي تسمح بتطبيق عقوبة الإعدام على الأشخاص الذين هم دون ١٨ سنة من عمرهم؛ (ج) وعدد الأشخاص الذين أُعدموا ممن هم دون ١٨ سنة من عمرهم في السنتين الأخيرتين، أو الذين أعدموا لارتكابهم جرائم وهم دون تلك السن وكذلك وصفا موجزاً لهذه الحالات؛ (د) ووصف للجرائم التي تنطبق عليها عقوبة الإعدام في القانون الوطني. وفي وقت كتابة هذا التقرير، كانت الحكومات التالية قد ردت على الاستبيان: أنتيغوا وبربودا، وأرمينيا، وبربادوس، وبيلاروس، ومصر، واليابان، والجماهيرية العربية الليبية، وليتوانيا، وماليزيا، ورواندا، والسودان، والجمهورية العربية السورية، وترينيداد وتوباغو، وأوكرانيا، والإمارات العربية المتحدة.

٧٢- ورغم أن الردود التي وردت حتى الآن لا تتيح إجراء تحليل شامل للمسائل التي أثيرت في هذه المرحلة، فإن المقررة الخاصة تود أن تبدي الملاحظات التالية. ترحب بالخطوات التي اتخذتها ليتوانيا لإلغاء عقوبة الإعدام بمقتضى البروتوكول رقم ٦ للاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية التي وقعت عليها ليتوانيا في ١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩. وأشارت حكومة الجماهيرية العربية الليبية في ردها إلى أن هدف المجتمع الليبي هو إلغاء عقوبة الإعدام. وأكدت الحكومة أيضا وجود نداءات مستمرة أطلقها قائد الثورة بشأن ضرورة هذا الإلغاء. وأشارت الحكومة كذلك إلى توجيهات مؤتمر الشعب التي تدعو إلى الإلغاء التدريجي لهذه العقوبة.

٧٣- تلاحظ المقررة الخاصة بعين الرضا أن أرمينيا، وبربادوس، وبربودا، ومصر، واليابان، وماليزيا، ورواندا، والجمهورية العربية السورية، والجماهيرية العربية الليبية، وترينيداد وتوباغو، وأوكرانيا، والإمارات العربية المتحدة، لا تسمح بفرض عقوبة الإعدام على الأشخاص الذين هم دون ١٨ سنة من عمرهم أيا كانت الجريمة أو أيا

كانت الظروف. غير أن المقررة الخاصة تشعر بقلق شديد لبقاء عقوبة الإعدام إلزامية في أرمينيا، وبربادوس، وماليزيا، ورواندا، وترينيداد وتوباغو، وأوكرانيا. وتشجع المقررة الخاصة الدول على الرد على استبيانها لأن المعلومات التي ترد من الحكومات المعنية سوف تساعد المقررة الخاصة مساعدة كبيرة في تحليلها لمسألة عقوبة الإعدام.

باء - حالات الوفاة الناجمة عن اعتداءات أو عمليات قتل من قِبَل قوات الأمن أو المجموعات شبه العسكرية أو القوات الأهلية التي تتعاون مع الدولة أو التي تتساهل الدولة معها

٧٤- إن أحد دواعي القلق الشديد في نفس المقررة الخاصة تزايد وقوع القتل على نطاق واسع خارج نطاق القانون على يد قوات الأمن والمجموعات المسلحة التي يُذكر أن الحكومات ترعاها أو تؤيدها أو تتساهل معها. وهذه الفظائع التي ترتكبها هذه العناصر باتت شائعة جداً في سياق الاضطرابات والنزاعات الداخلية، ولكن التقارير عن هذه الحوادث وردت أيضا بصدد منازعات ذات أبعاد دولية. ومن المثير للجزع أن الاستخدام غير الرسمي للقوات النظامية في بعض البلدان أصبح جزءا من سياسات الحكومة وحملاتها في مكافحة التمرد. وتلقى هذه المجموعات عادة الدعم أو التوجيه من أجهزة المخابرات العسكرية أو المدنية، ما يزيد من الغموض بدلا من الشفافية في عمليات هذه الأجهزة. وفي حالات عديدة يزداد الوضع تعقيدا عندما يكون موقف القضاء في البلد الذي ترتكب فيه انتهاكات حقوق الإنسان في هذا السياق موقف تجاهل أو تلفيق فعلي في أكثر الأحيان. وقد يؤدي ذلك في بعض الحالات إلى ترسخ ثقافة الإفلات من العقاب، ما يزيد في ديمومة انتهاكات حقوق الإنسان.

٧٥- وفي تيمور الشرقية، قامت عناصر الميليشيا وقوات الأمن الإندونيسية بإطلاق موجة من العنف قُتل فيها وتعرَّض للإرهاب مؤيدو الاستقلال وذلك قبل وأثناء وبعد الاستفتاء الشعبي بشأن مستقبل الإقليم، هذا الاستفتاء الذي أجري في ٣٠ آب/أغسطس ١٩٩٩. وتشير الشهادات التي أدلى بها شهود عيان والتي استمعت إليها المقررة الخاصة في أثناء زيارتها إلى تيمور الشرقية في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ إلى أن العديد من هذه الفظائع كانت قد ارتُكبت بموافقة قوات الحكومة الإندونيسية أو بمشاركتها في بعض الحالات.

٧٦- وفي التقرير الذي وضعته المقررة الخاصة عن زيارتها إلى جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وألبانيا، هذه الزيارة التي حققت المقررة في أثنائها في مزاعم تتصل بالحالة في كوسوفو، لاحظت أن عمليات القتل كانت تعزى في الغالب إلى قوات تحت السيطرة المباشرة أو غير المباشرة لحكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية. ويرد وصف وتحليل مفصلين لهذه الجرائم في تقرير المفوضة السامية لحقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان في كوسوفو المقدم إلى لجنة حقوق الإنسان والمؤرخ ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ (E/CN.4/2000/7)، ويستند التقرير إلى مقابلات متعمقة أجريت مع ٢٧٣ شخصا معظمهم من اللاجئين والمشردين داخليا، يُحدد القوات شبه العسكرية وقوات الشرطة باعتبارها مسؤولة عن ارتكاب غالبية الفظائع المسجلة، وذلك بالتعاون أو التواطؤ من قِبَل الجيش اليوغوسلافي.

٧٧- وتشعر المقررة الخاصة بقلق شديد إزاء استمرار العنف الذي أدى إلى عدد متزايد من حالات القتل خارج نطاق القانون في كولومبيا. وتبين المعلومات التي وردت إلى المقررة الخاصة أن معظم هذه الفظائع كان قد ارتُكب على يد جماعات شبه عسكرية يُزعم أنها تعمل بدعم من قوات الحكومة. وهذا سبب للقلق الشديد إزاء ما يبدو في النزاع الجاري من استهداف مقصود للسكان المدنيين، بمن فيهم العدد الكبير من المشردين داخليا.

جيم - الممارسات التقليدية التي تؤثر على الحق في الحياة: "القتل بدافع الشرف"

٧٨- في الفترة قيد الاستعراض، واصلت المقررة الخاصة تلقي تقارير عما يسمى "القتل بدافع الشرف" للنساء. ومرتكبو هذه الجرائم هم في الغالب ذكور من أفراد أسر القتيلات، ويفلت هؤلاء من العقاب أو تصدر بحقهم أحكام مخففة مبررها أن القتل كان دفاعا عن فهمهم الخاطئ لمفهوم "شرف العائلة". وتعمل المقررة الخاصة على نحو وثيق مع المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة، بما في ذلك أسبابه وعواقبه، والمقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين، بغية رصد حالات "القتل بدافع الشرف" حيث تقر الدولة أو تؤيد هذه الأفعال أو توفر شكلا من أشكال الإفلات من العقاب لمرتكبي هذه الأفعال بدعم ضمني أو خفي لهذه الممارسة. ولقد تلقت المقررة الخاصة تقارير عن "حالات قتل بدافع الشرف" من بنغلاديش وتركيا والأردن وإسرائيل والهند وإيطاليا والسويد والمملكة المتحدة وباكستان والبرازيل وإكوادور وأوغندا والمغرب. إن ممارسة "القتل بدافع الشرف" هي ممارسة أكثر شيوعا في البلدان التي تكون غالبية سكانها من المسلمين وإن لم تكن محصورة بهذه البلدان. وفي هذا الصدد لا بد من ملاحظة أن عددا من الزعماء والعلماء المسلمين المعروفين قد أدانوا علنا هذه الممارسة وأوضحوا أن لا أساس لها في الدين. وفي الوقت ذاته، يُذكر أن بعض حكومات البلدان التي توجد فيها أقلية مسلمة لا تتخذ موقفا حازما من هذه الانتهاكات لحقوق الإنسان بحجة عدم رغبتها في إثارة حساسيات ثقافية في أوساط هذه الأقلية.

٧٩- وتشير المعلومات التي وردت حتى الآن إلى أن "القتل بدافع الشرف" يتخذ أشكالا عديدة. ففي بعض الحالات، تُجبر الفتيات والنساء على الانتحار بعد إدانة سلوكهن علناً وإطلاق تهديدات علنية لحياتهن. وتتعرض أخريات للتشويه عن طريق الحرق بالأحماض؛ ويموت العديد من هؤلاء النساء جراء إصابتهن. وأبلغت المقررة الخاصة بأن فتاة في الثامنة عشرة من عمرها قد جلدت حتى الموت في باتسيل في بنغلاديش لسلوكها "غير الأخلاقي" وذلك بأوامر من رجال الدين الذين يرأسون مجلسا قرويا غير رسمي. إن مرتكبي هذه الجرائم الجبانة ضد المرأة يعترفون بجرائمهم علنا وباعتزاز، وهم في أكثر الأحيان من أفراد أسر الضحايا. وفي إحدى الحالات في مصر، يذكر أن والد الضحية قتل ابنته وقطع رأسها وسار به في شارع الحي الذي يسكن فيه صارخا "انتقمت لشرفي". ويُذكر أن نحو ٣٠٠ امرأة يقتلن في كل سنة في باكستان في جرائم "شرف". ولا يعتقل إلا حفنة من مرتكبي هذه الجرائم، ولا تصدر في حق معظم هؤلاء المجرمين إلا عقوبات رمزية. ويسمح القانون أيضاً لورثة الضحايا بالعفو عن المتهم أو قبول تعويض (ديّة) بدلا من السجن. وفي ٩٠ في المائة من هذه الحالات تقريباً، تُقتل الضحايا على يد أسرهن أو بتحريض من هذه الأسر. ويُذكر أن نحو ٢٥ امرأة يقتلن في جرائم "شرف" في السنة في الأردن. ويقدر أن ربع الجرائم تقريبا في الأردن هي جرائم "قتل بدافع الشرف".

٨٠- إن الحق في الحياة هو أهم الحقوق جميعها وينبغي ضمانه لكل فرد دون تمييز. وتجعل المادة ٢ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لزاما على جميع الدول الأطراف "أن تشجب ... جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وتتفق على أن تنتهج، بكل الوسائل المناسبة ودون إبطاء، سياسة تستهدف القضاء على التمييز ضد المرأة"؛ وتحقيقا لذلك تتعهد الدول الأطراف بإجراء تغييرات تشريعية تتضمن الجزاءات لحظر كل تمييز ضد المرأة. والدول الأطراف ملزمة بـ "الامتناع عن مباشرة أي عمل تمييزي أو ممارسة تمييزية ضد المرأة، وكفالة تصرف السلطات والمؤسسات العامة بما يتفق وهذا الالتزام". وعلى هذه الدول "اتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة من جانب أي شخص أو منظمة أو مؤسسة". ويتوقع منها أن تتخذ جميع التدابير المناسبة لتغيير أو إبطال "القائم من الأنظمة والأعراف والممارسات التي تشكل تمييزا ضد المرأة".

٨١- وتلاحظ المقررة الخاصة أن بعض البلدان تحتفظ بتشريعات تسمح بفرض أحكام مخففة وبالإعفاء من المقاضاة لمن يقتلون باسم الشرف. وكثيرا ما تلتزم السلطات صمتا تاما ومقصودا إزاء هذا النوع من القتل، مشجعة بذلك مرتكبي هذه الجرائم على اعتبار أنفسهم على حق في هذه الجرائم غير الإنسانية. وتواصل المحاكم في العديد من هذه البلدان تبرير هذا القتل. وكثيرا ما تفرض عقوبات مخففة بحجة أن الضحية قد أثارت "الاستفزاز" بعدم إطاعة أو بانتهاك قواعد ثقافية. وتشجب المقررة الخاصة رفض مجلس الشيوخ في باكستان بحث قرار يدين "القتل بدافع الشرف". والشيوخ الذين يؤيدون هذا القرار كانوا قد تعرضوا للترهيب البدني في حضور الصحافة والناشطات اللواتي حضرن الجلسة. كما رفضت حكومة باكستان أن تدين القتل بدافع الشرف رغم الاحتجاجات العامة في جميع أنحاء البلاد ضد قرار مجلس الشيوخ. وتشعر المقررة الخاصة بقلق شديد إزاء موقف الحكومة المتساهل إزاء هذا النوع من القتل رغم البيان المخالف لذلك الذي أدلت به في الدورة الخامسة والخمسين للجنة حقوق الإنسان.

٨٢- إن المقررة الخاصة تدرك المبادرات التي اتخذتها حكومتا الأردن وتركيا وترحب بهذه المبادرات الرامية إلى إلغاء أو تعديل التشريعات بهدف جعلها متمشية مع المعايير الدولية بصدد "القتل بدافع الشرف". ورأت المقررة الخاصة أن من الأمور المشجعة التصريحات التي أدلى بها جلالة الملك عبد الله وجلالة الملكة نور ووزير العدل الأردني تأييدا لتعديل قوانين العقوبات التي تميز ضد المرأة.

٨٣- وفي أثناء دراسة التقارير عن هذه المسألة شعرت المقررة الخاصة بقلق شديد لدى قراءتها حكما بعد آخر من الأحكام التي تتضمن وعْظاً أخلاقياً حول سلوك ضحايا "القتل بدافع الشرف"، مبررة في الوقت نفسه أفعال القتل على يد أناس يتوقع منهم شعور المحبة والقربى إزاء النساء اللواتي يقتلونهن على هذا النحو دون شفقة. وتشعر المقررة الخاصة أيضا بالقلق إزاء السياسة التي تعتمدها بعض الحكومات لحماية من يحتمل أن يكن ضحايا "قتل بدافع الشرف". وفيما يتمتع أولئك الذين يهددون حياة هؤلاء النساء بحرية تامة تودع الضحايا في السجون أو في مراكز التوقيف أو الإصلاحيات لسنوات في بعض الأحيان دونما نهاية. وليست لهن الحرية في مغادرة هذه المؤسسات بعد احتجازهن فيها.

٨٤- ويتعين وضع سياسة شاملة لإلغاء الممارسات التي تطال حياة أي شخص لمجرد تمايزه الجنسي. وتعتزم المقررة الخاصة أن تواصل متابعة قضايا بمفردها لتقييم درجة الإفلات من العقاب في مثل هذه الجرائم. وفي هذا الصدد، تود أيضا أن تسلم بالجهود التي بذلتها بعض الحكومات والقضاة لجلب مرتكبي هذه الانتهاكات أمام القضاء. ولا بد للمجتمع الدولي من أن يدعم جهودهم الرامية إلى مكافحة هذه الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان. وفي هذا الصدد، رأت المقررة الخاصة ما يبعث على الأمل في متابعة الأعمال التي تضطلع بها بعض المنظمات غير الحكومية الدولية الرئيسية. فقد أدت حملاتها وكذلك تزايد التغطية في وسائط الإعلام إلى توجيه الاهتمام الدولي الضروري جداً لمواجهة ممارسة "القتل بدافع الشرف".

دال - انتهاكات الحق في الحياة للمدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين الذين يعالجون هذه الحقوق

٨٥- تشعر المقررة الخاصة بقلق شديد إزاء استمرار ورود تقارير عن التهديد بالقتل أو بالقتل خارج إطار القانون ضد الناشطين في مجال حقوق الإنسان والمحامين والعاملين الاجتماعيين والمدرسين والصحفيين وغيرهم من الأشخاص المشاركين في أنشطة ترمي إلى تعزيز حقوق الإنسان أو الإعلان عن انتهاكات حقوق الإنسان. وكما جاء في الفرع باء من الفصل الثالث أعلاه، أرسلت المقررة الخاصة في مناسبات عديدة نداءات عاجلة، بعضها بالاشتراك مع المقرر الخاص المعني بحرية الرأي والتعبير، إلى حكومات تحثها فيها على توفير الحماية للأشخاص الذين تعرضوا للتهديد بالقتل. وتشعر المقررة الخاصة بالقلق لأن الصحفيين يستهدفون بصورة متزايدة في عمليات القتل خارج إطار القانون بسبب أعمالهم في الكشف عن انتهاكات حقوق الإنسان أو الكشف عن مخالفات وفساد أشخاص في مراكز في السلطة. ولقد استمر ورود تقارير عن هجمات وتهديدات في العديد من بلدان أمريكا اللاتينية. وتشعر المقررة الخاصة بالجزع الشديد إزاء الحالة في كولومبيا، هذه الحالة التي وردت تقارير بشأنها تفيد بأن ما لا يقل عن ٥٩ شخصاً من المدافعين عن حقوق الإنسان قد قتلوا أو تلقوا تهديدات بالقتل في السنة الماضية. وتلقت أيضاً تقارير تفيد بتوجيه تهديدات أو بوقوع اعتداءات أو قتل خارج إطار القانون لمدافعين عن حقوق الإنسان في بضعة بلدان أفريقية، خصوصاً في جمهورية الكونغو الديمقراطية والكاميرون. وكان عدد كبير من المدافعين عن حقوق الإنسان أيضاً من بين ضحايا القتل المنتظم على يد الميليشيات التي تنادي بوحدة إندونيسيا ومن قبل قوات الحكومة الإندونيسية في تيمور الشرقية. وتلقت المقررة الخاصة قائمة بـ ١٣٣ حالة موثقة من حالات القتل خارج إطار القانون أو التهديد بالقتل ضد مدافعين عن حقوق الإنسان ذُكر أنها وقعت في العالم بأسره في العام الماضي.

٨٦- وترحب المقررة الخاصة باعتماد الجمعية العامة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ الإعلان بشأن حق ومسؤولية الأفراد والجماعات وأجهزة المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً. ويشكل هذا الصك التزاماً هاماً من جانب المجتمع الدولي باحترام حقوق المدافعين عن حقوق الإنسان.

هاء- الإفلات من العقاب

٨٧- يبين ما ورد في الفصول السابقة من معلومات وتحليل بياناً واضحاً أن أحد الأسباب الجذرية لوقوع انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان، بما في ذلك الإعدام خارج إطار القانون أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي وجود ثقافة راسخة تشجع الإفلات من العقاب، الأمر الذي لا يزال يثقل النظام القانوني في العديد من البلدان التي تكافح ضد مشاكل خطيرة في مجال حقوق الإنسان. أما عجز السلطات أو ترددها في وضع حد لإفلات منتهكي حقوق الإنسان من العقاب فيقوض على نحو خطير حكم القانون الذي يُعتبر أحد أهم المبادئ الأساسية في مجتمع ديمقراطي يقوم بوظائفه على نحو عادي. أما وجود ثقافة تشجع الإفلات من العقاب فيوسع الفجوة القائمة بين أولئك القريبين من هياكل السلطة وبين غيرهم ممن هم عُرضة لانتهاكات حقوق الإنسان. وأما الصعوبات المتزايدة التي تواجه ضمان العدالة فتدفع الناس إلى جعل أنفسهم قيِّمين على تنفيذ القانون، ما يؤدي إلى مزيد من التدهور في نظام العدالة وإلى تجدد العنف. وفي هذه الحالات يمكن للمنظمات غير الحكومية أن تقوم بدور أساسي في تحدي ظاهرة الإفلات من العقاب.

٨٨- وفي هذا الصدد، لا بد من الإشارة إلى أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان قد أكدت من جديد في تعليقها العام ٦ على المادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وفي العديد من قراراتها أن الدول ملزمة بالتحقيق في جميع انتهاكات حقوق الإنسان، لا سيما تلك الانتهاكات التي تؤثر على السلامة البدنية للضحية، ومثول المسؤولين عن هذه الانتهاكات أمام القضاء، ودفع تعويض مناسب للضحايا أو أُسرهم، ومنع تكرر وقوع هذه الانتهاكات. وهذا الالتزام تؤكده صكوك حقوق الإنسان الدولية الأخرى بما فيها مبادئ المنع والتقصي الفعالين لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام دون محاكمة والإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

٨٩- والإفلات من العقاب في معظم الحالات هو نتيجة ضعف وعدم كفاية نظام القضاء الذي يكون إما متردداً أو عاجزاً عن التحقيق والمقاضاة في حالات انتهاك حقوق الإنسان، بما في ذلك انتهاك الحق في الحياة. ورغم أن السلطة القضائية تتأثر تأثراً شديداً بالسلطات التنفيذية أو تخضع خضوعاً مباشراً لهذه السلطات في بعض البلدان، فإن قرارات المحاكم تخضع في بلدان أخرى بكل بساطة لقرارات أعلى منها تصدر عن سلطات إنفاذ القانون أو القوات المسلحة أو تكون موضع تجاهل هذه السلطات والقوات. أما أفراد القوات المسلحة فكثيراً ما يقاضون أيضاً في محاكم عسكرية تفتقر في حالات عديدة إلى المعايير الدولية المتعلقة بحيدة القضاء واستقلاله واختصاصه. وقد يمر القتل خارج نطاق القانون وأفعال القتل في بعض الأحيان دون عقاب بسبب جنس الضحية أو معتقده الديني أو إثنيته أو نزعته الجنسية، هذه الاعتبارات التي تستخدم مبرراً للجريمة. وفي بعض الحالات، يكون الإفلات من العقاب نتيجة مباشرة لقوانين أو أنظمة أخرى تُعفي صراحة المسؤولين العامين أو بعض فئات وكلاء الدولة من المحاسبة أو المقاضاة. وكثيراً ما يُلجأ إلى هذه الأنظمة في البلدان التي تواجه قلاقل داخلية حيث تُعطى قوات الأمن سلطات واسعة لمكافحة تهديد حقيقي أو متصور للأمن القومي. وفي بعض البلدان، يسمح القانون لورثة ضحية القتل بـ "العفو" عن القاتل، ما يفسح المجال للإفلات من العقاب. وبدلاً من الخضوع للعقاب يدفع مرتكبو الجريمة تعويضاً لورثة

الضحية. وهذا القانون الذي يتبع المبدأين الإسلاميين وهما القصاص والدية يطبق في صالح الطرف الأقوى، ما يتيح بالتالي لمرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان أن يفلتوا من العقاب. وكثيراً ما يجبر ورثة الضحية عن طريق التخويف على المساومة و"العفو" عن الطرف المتهم.

٩٠- ويمكن أيضاً أن تنشأ حالات الإفلات من العقاب عن قوانين العفو التي تسن لصالح الوفاق الوطني عندما تحاول البلدان معالجة انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة على يد أنظمة حكم سابقة. وتؤمن المقررة الخاصة بوجوب وإمكان عدم الإفلات من العقاب على انتهاكات حقوق الإنسان الخطيرة، لا سيما انتهاكات الحق في الحياة أياً كان الوضع أو المركز السابق أو الحالي لمرتكب هذه الانتهاكات المزعوم. وفي الوقت ذاته، وبغية القيام بتشجيع مساءلة مسؤولي الدولة والحكام على نحو فعال ومفيد، لا يمكن للتدابير المتخذة لمقاضاة منتهكي حقوق الإنسان أن تكون تدابير انتقائية، بل ينبغي لها أن تكون جزءاً من سياسات أوسع نطاقاً ترمي إلى تعزيز السلم والاستقرار الاجتماعي واحترام القانون.

٩١- واستمر تلقي المقررة الخاصة تقارير ومزاعم تتصل بمسألة الإفلات من العقاب. وهي تشعر بالقلق بصفة خاصة إزاء التقارير التي وردت من منطقة البحيرات الكبرى في أفريقيا، لا سيما من جمهورية الكونغو الديمقراطية، حيث تواصل قوات الحكومة ارتكاب فظائع منها الإعدام خارج نطاق القانون أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي للمدنيين. وتدعو الحالة في ميانمار أيضاً إلى القلق الشديد لأن القوات التي يقودها مجلس الدولة للسلم والتنمية تواصل على ما يُذكر تنفيذ الإعدام خارج نطاق القانون بدرجة كبيرة. كما كانت مشكلة إفلات مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان من العقاب أيضاً إلى حد بعيد محور البعثات الميدانية التي اضطلعت بها المقررة الخاصة خلال الفترة التي يشملها هذا التقرير. وفي أثناء وجودها في تيمور الشرقية شعرت بقلق شديد بسبب الإفلات الصارخ من العقاب لقوات الحكومة والميليشيات المسلحة المؤيدة للاندماج في إندونيسيا، هذه القوات والميليشيات التي سمح لها بارتكاب عمليات قتل خارج نطاق القانون على نطاق واسع وعلى نحو محسوب. وفي أثناء زيارتها إلى جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وألبانيا استمعت إلى شهادات كان لها وقع الصاعقة في نفسها عن فظائع تعزى إلى قوات حكومة يوغوسلافيا والمجموعات شبه المسلحة التي ترعاها الدولة في كوسوفو. وفي تقريرها عن بعثتها إلى المكسيك، ذكرت المقررة الخاصة وجود تردد شديد في أوساط السلطات المكسيكية المختصة في محاسبة أفراد القوات المسلحة على القتل خارج إطار القانون وغيره من انتهاكات حقوق الإنسان الخطيرة. وأعربت أيضاً عن قلقها إزاء الإفلات من العقاب على نطاق واسع الذي يتمتع به بعض الأشخاص الذين يحتلون مراكز في السلطة.

٩٢- ويمكن للمحكمة الجنائية الدولية حال إنشائها أن تقوم بدور رئيسي في مكافحة الإفلات من العقاب على الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان. وبعد بضع سنوات من المداولات، اعتمد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة في مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية وذلك في ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٨ في روما. ولهذه المحكمة، بموجب نظامها الأساسي، اختصاص في الجرائم الخطيرة التي تكون موضع اهتمام دولي بما فيها إبادة الجنس وجرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية. وسوف يبدأ سريان النظام

الأساسي بعد إيداع الصك الستين للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام. وفي وقت كتابة هذا التقرير كانت ٩٠ دولة قد وقعت على هذا النظام الأساسي وصادقت عليه خمس دول أخرى.

سادساً - الملاحظات الختامية والتوصيات

ألف - الملاحظات الختامية

٩٣- إن المعلومات التي وجه إليها انتباه المقررة الخاصة في أثناء الفترة قيد الاستعراض والتي تظهر في الفروع أعلاه تحمل المقررة الخاصة على الاستنتاج بأنه لا يوجد ما يشير إلى تدنٍ في عدد حالات الإعدام خارج نطاق القانون أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي. وبعض الفئات المحددة مثل المدافعين عن حقوق الإنسان والناشطين السياسيين وأفراد أقليات مختلفة يتعرضون بصفة خاصة لهذه الجرائم البشعة، ولكن توجد تقارير متزايدة عن القتل على نطاق واسع دون تمييز وعلى نحو تعسفي للنساء أو الأطفال أو المسنين على يد قوات الأمن التي تسيطر عليها الحكومة أو المجموعات شبه العسكرية أو الجهات الفاعلة خلاف الدولة. ولا تزال المنازعات المسلحة وحالات النزاع الداخلي أو الاضطراب الداخلي تؤدي أيضاً إلى وقوع ضحايا في صفوف المدنيين. وتشعر المقررة الخاصة كذلك بالتزام ومسؤولية شخصيين عن تناول الممارسة غير المقبولة وهي ممارسة "القتل بدافع الشرف"، هذا القتل الذي انتهت إلى الاستنتاج بأنه قد يشكل انتهاكات للحق في الحياة عندما تتسامح فيه السلطات أو تتجاهله.

٩٤- وتأمل المقررة الخاصة في أن يبين هذا التقرير نطاق وخطورة مشكلة الإعدام خارج نطاق القانون أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي في جميع أنحاء العالم، وأن يدفع الدول إلى في اتخاذ إجراءات مشتركة ومستقلة لمكافحة هذه الفظائع التي لا تزال تجلب العذاب والمآسي للضحايا الأبرياء وأسرهم. وإعلان الالتزام بحماية حقوق الإنسان لا يكون فعالاً بل ومفيداً إلا إذا ترجم إلى قرارات وسياسات ملموسة على الصعيد الوطني. وفي هذا الصدد، تلاحظ المقررة الخاصة بأسف أن معظم توصياتها التي وضعتها في السنة الماضية لا تزال قائمة في غياب إجراءات ملموسة وصدقية لتنفيذها من جانب الحكومات. ولذلك رأت لزاماً عليها أن تكرر العديد من هذه النقاط في هذا التقرير. وتلاحظ المقررة الخاصة كذلك بأسف أنه في أثناء الفترة التي يغطيها هذا التقرير تجاهل عدد من الحكومات النداءات العاجلة المتعلقة بحالات فردية ولم ترد على طلبات الحصول على معلومات عن الانتهاكات المزعومة للحق في الحياة.

٩٥- وتود المقررة الخاصة أن تغتنم هذه الفرصة للإعراب عن تقديرها لزيادة عدد الموظفين المكلفين خدمة ولايتها في مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. ورأت أيضا ما يبعث على الأمل في الأعمال الجارية في المفوضية لإنشاء نظام قاعدة بيانات دعماً لآليات المواضيع في لجنة حقوق الإنسان. غير أنها تشعر بالقلق إزاء إمكانية أن تؤدي حالة التمويل المتقلبة في برامج حقوق الإنسان بالأمم المتحدة إلى الإخلال بالدعم المستقر وغير المنقطع لولايتها.

باء - التوصيات

١- عقوبة الإعدام

٩٦- توصي المقررة الخاصة بقوة الدول التي لم تصدق بعد على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أن تقوم بذلك. ويجب جعل التشريعات الداخلية المتعلقة بتطبيق عقوبة الإعدام متوافقة مع المعايير الدولية. وعلى الدول التي لا تزال تنفِّذ عقوبة الإعدام أن تحترم جميع معايير المحاكمة النزيهة والقيود على تطبيق عقوبة الإعدام الواردة في الصكوك القانونية الدولية ذات الصلة، وخاصة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٩٧- ويجب على الدول التي ما زالت تنفِّذ عقوبة الإعدام أن تتخذ تدابير فورية وفعالة لتقييد تطبيق هذه العقوبة وذلك بهدف إلغاء عقوبة الإعدام إلغاءً تاماً من القانون ومن الممارسة. وينبغي للحكومات، في جهودها هذه، أن تفرض وقفاً فورياً على تنفيذ أحكام الإعدام وفقاً لقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٩/٦١. وإلى أن يتم فرض هذا الوقف، تُحث الحكومات التي ما زالت تنفِّذ عقوبة الإعدام على اتخاذ خطوات فورية لجعل تشريعاتها الوطنية وممارساتها القانونية متفقة مع المعايير الدولية التي تحظر توقيع هذه العقوبة على القصّر والمصابين بأمراض عقلية والأشخاص المعوقين. وتلاحظ المقررة الخاصة أن اتفاقية حقوق الطفل تنص نصاً واضحاً على عدم فرض عقوبة الإعدام في الجرائم التي يرتكبها أشخاص دون ١٨ سنة من عمرهم. وترحب بالتوافق الدولي المتزايد في الآراء بشأن وجوب عدم تطبيق عقوبة الإعدام على المجرمين من الأحداث، وتشجع الدول على دعم الجهود الجارية في سبيل ذلك.

٩٨- وتدعو المقررة الخاصة كذلك الحكومات إلى استعراض تشريعاتها وممارساتها القانونية القائمة استعراضاً يرمي إلى الحد من تطبيق عقوبة الإعدام واستبعاد الجرائم التي لا يمكن اعتبارها "من أشد الجرائم خطورة"، وفقا لنص المادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويجب ألا تكون أحكام الإعدام وجوبية بأي حال من الأحوال.

٢- التهديد بالقتل

٩٩- تحث المقررة الخاصة الحكومات على الاعتراف بالتزامها بضمان حماية حقوق الإنسان لجميع الأشخاص الخاضعين لولايتها، بما في ذلك واجبها في التحقيق في جميع حالات التهديد بالقتل أو محاولات القتل التي يوجه نظر الحكومة إليها بغض النظر عن عرق الضحية أو معتقده الديني أو قناعته السياسية أو غير ذلك مما يميزه عن غيره. وينبغي للحكومات أيضا أن تتخذ تدابير وقائية لحماية الأمن والسلامة البدنية للأشخاص المعرضين بصفة خاصة للإعدام خارج إطار القانون أو الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي. وفي الوقت ذاته، ينبغي للحكومات أن تشجب علناً بقوة وثبات التهديدات بالقتل، وأن تعتمد وتدعم سياسات وبرامج ترمي إلى إدانة استخدام العنف وأن تشجع مناخ التسامح.

٣- الوفاة في أثناء الاحتجاز

١٠٠- تحث المقررة الخاصة جميع الحكومات على استعراض تشريعاتها وممارساتها المتعلقة بالقبض وظروف الاحتجاز بغية جعلها متفقة مع القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء وغيرها من الصكوك الدولية ذات الصلة. وينبغي للحكومات أيضا أن تتخذ خطوات فورية لضمان التطبيق الصارم في جميع أماكن الاحتجاز للقواعد والمبادئ الدولية التي تحظر أي شكل من أشكال المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. أما ما يسمى بأماكن الاحتجاز غير الرسمية التي لا تخضع لسيطرة الحكومة مباشرة فينبغي حظرها وإقفالها فوراً.

١٠١- تحدث معظم حالات الوفاة أثناء الاحتجاز خلال الفترة التي تقع ما بين القبض على الشخص ومثوله أمام المحكمة. وينبغي للحكومات أن تتخذ خطوات لتقصير فترة الاحتجاز السابقة على المحاكمة التي ينص عليها القانون إلى حدها الأدنى وأن تكفل احترام المعايير الدولية المتعلقة بمعاملة الأشخاص خلال فترة الحبس السابقة للمحاكمة احتراماً دقيقاً من قبل السلطات المعنية. ويجب أن يتلقى موظفو إنفاذ القانون وحراس السجون تدريباً في مجال حقوق الإنسان، لا سيما فيما يتعلق بالمعايير الآنفة الذكر. ويجب التحقيق تحقيقاً فورياً ودقيقاً في جميع حالات الوفاة أثناء الاحتجاز وذلك بواسطة هيئة مستقلة عن الشرطة أو سلطات السجون. وينبغي للحكومات أن تضمن حق الأشخاص المحتجزين في استقبال الزائرين من محاميهم وأفراد أسرهم وحقهم في الحصول على الرعاية الطبية الكافية. وعند الاقتضاء، ينبغي للحكومات أيضاً أن تواصل تعزيز تعاونها مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وأن تسمح لمندوبيها بحرية الدخول إلى أماكن الاحتجاز دون عوائق. وفي هذا الصدد تكرر المقررة الخاصة الطلب إلى لجنة حقوق الإنسان أن تدعو إلى القيام بسرعة باعتماد بروتوكول اختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، بغية إنشاء نظام للزيارات الدورية إلى أماكن الاحتجاز. وتوصي المقررة الخاصة بأن تقوم اللجان الوطنية لحقوق الإنسان وأمانات المظالم بإيلاء اهتمام خاص لمشكلة الوفاة في أثناء الاحتجاز، وتشجع هذه اللجان والأمانات على إطلاع المقررة الخاصة على ما تتوصل إليه من استنتاجات.

٤- الاستخدام المفرط للقوة من جانب موظفي إنفاذ القوانين

١٠٢- يجب على الحكومات أن تضمن حصول أفراد الشرطة والأمن على تدريب واف في مجال حقوق الإنسان، لا سيما فيما يخص القيود على استخدام القوة والأسلحة النارية أثناء أداء واجباتهم. وينبغي أن يشمل هذا التدريب تعليم طرق السيطرة على التجمعات الجماهيرية دون اللجوء إلى استخدام القوة المميتة. وينبغي إجراء تحقيقات كاملة في جميع حالات الاستخدام المفرط للقوة من جانب الموظفين الحكوميين، وتقديم الأشخاص المسؤولين عن هذه الانتهاكات إلى المحاكمة.

٥- انتهاكات الحق في الحياة في أثناء المنازعات المسلحة

١٠٣- توصي المقررة الخاصة بقوة بأن تقوم جميع الدول التي لم تصدق بعد على اتفاقيات جنيف الأربع بالتصديق عليها من باب الاستعجال. ويجب على الحكومات أن تكفل تلقي أفراد القوات العسكرية وقوات الأمن تدريبا كافياً في مجال حقوق الإنسان ومعايير القانون الإنساني التي تنطبق في حـــالات النزاعـــات المســلحة والاضطرابـــات أو الصراعات الداخلية. والضباط الآمرون ملزمون بالمحافظة على الانضباط الدقيق في وحداتهم وضمان تنفيذ العمليات تنفيذا يراعي المعايير الآنفة الذكر مراعاة دقيقة. ويجب التحقيق والمعاقبة على جميع انتهاكات حقوق الإنســـان أو القانون الإنساني فوراً ودائماً.

١٠٤- وتحث المقررة الخاصة حكومات البلدان التي تقوم بأنشطة لمكافحة جماعات المعارضة المسلحة على بـذل كل ما في وسعها لكفالة الحرص على الالتزام الصارم بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي لدى تنفيذ عمليات مكافحة التمرد. ولا ينبغي في أي ظرف من الظروف اعتبار المدنيين أو استهدافهم كطرف في النزاع أياً كان دينهم أو إثنيتهم أو تعاطفهم السياسي. وتذكّر المقررة الخاصة الحكومات بأنه لا يمكن الانتقاص من الحق في الحياة الوارد في المادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية حتى في زمن الحرب والاضطرابات الداخلية.

١٠٥- وينبغي للجهات غير الحكومية المشاركة في الأنشطة المسلحة أن تتعهد باحترام المبادئ الإنسانية الأساسية، لا سيما تلك الواردة في المادة ٣ في اتفاقيات جنيف. ويجب أن يكون أفراد هذه القوات مسؤولين قانوناً عن أفعالهم. ويجب على الحكومات التي تسيطر على الجماعات المسلحة العاملة خارج حدودها أن تتحمل كامل المسؤولية عمـــا يقع من انتهاكات حقوق الإنسان بما في ذلك حالات الإعدام خارج نطاق القانون أو الإعدام بـــإجراءات موجـــزة أو الإعدام التعسفي.

٦- الطرد الوشيك لأشخاص إلى بلدان تكون فيها حياتهم معرَّضة للخطر

١٠٦- تشجع المقررة الخاصة بقوة الحكومات التي لم تصدق بعد على الاتفاقية والبروتوكول الخـــاصين بمركـــز اللاجئين أن تقوم بذلك. ويجب على الحكومات في جميع الأوقات أن تمتنع عن طرد أي شخص في ظروف لا يكون فيها حقه في الحياة مضموناً تماماً. وينبغي أن تحظر في جميع الأوقات الإعادة القسرية للاجئين أو المشردين داخلياً إلى بلدان أو مناطق لا يكون فيها احترام حقهم في الحياة مضموناً تماماً، وكذلك إغلاق الحدود لمنع هروب أشخاص يحاولون الفرار من بلد من البلدان. ويجب على المجتمع الدولي أن يكون مستعدا عند الضرورة لمساعدة البلدان التي تواجه تدفقاً كبيراً من اللاجئين إليها الذين قد تكون حياتهم في خطر، وذلك لتمكين البلدان المضيفة من استقبال هؤلاء الأشخاص في أمن وكرامة.

٧- الإبادة الجماعية

١٠٧- تشجع المقررة الخاصة الحكومات بقوة على التصديق على اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها. وتدعو المقررة الخاصة الدول الأطراف في الاتفاقية إلى إيلاء الاهتمام الواجب لأحكام الاتفاقية المتعلقة بمنع الإبادة الجماعية. ويجب على الدول المعنية أن تقوم، بمساعدة من المجتمع الدولي، ببذل كل جهد لمنع تفاقم أعمال العنف الطائفي أو التوتر الإثني وتحولها إلى عملية قتل واسعة النطاق قد تبلغ حد الإبادة الجماعية. ويجب على الدول التي تحدث فيها أعمال العنف الطائفي ويستمر فيها التوتر الإثني أن تبذل قصارى جهدها في مرحلة مبكرة لكبح هذه النزاعات ونزع فتيل انفجارها. وينبغي للحكومات أيضا أن تعمل على تحقيق المصالحة والتعايش السلمي بين جميع قطاعات أو فئات السكان بغض النظر عن الأصل الإثني أو الديني أو اللغة أو أي تمييز آخر. ويجب على المجتمع الدولي، متى طُلب منه ذلك، أن يساعد هذه الدول على منع هذه النزاعات ونزع فتيلها. ويجب على الحكومات في جميع الأوقات أن تمنع وتُقاضي وتُعاقب على الدعاية للكراهية والتعصب التي قد تثير أعمال العنف الطائفي. وتشجع المقررة الخاصة الحكومات على طلب المساعدة الدولية والاستفادة منها في منع المنازعات والتوتر من التصاعد إلى عنف منتشر على نطاق واسع.

١٠٨- وتشجع المقررة الخاصة الدول الأطراف في اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها على النظر في طرق لإنشاء آلية مراقبة للإشراف على تنفيذ الاتفاقية. وتدعو جميع الدول المعنية إلى التعاون تعاوناً تاماً مع المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، وخاصة عن طريق القبض على المشتبه فيهم وتسليمهم، بغية تقديم المتهمين بارتكاب جريمة الإبادة الجماعية إلى العدالة. وتلاحظ كذلك أن المحكمة الجنائية الدولية، حال إنشائها، سوف يكون لها اختصاص في جريمة الإبادة الجماعية.

٨- التقصير

١٠٩- إن الحكومات ملزمة بمنع أعمال العنف، بما فيها الإعدام خارج نطاق القانون أو الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي، وهي ملزمة بالقيام فوراً بمقاضاة المسؤولين عن هذه الانتهاكات. ويجب على الحكومات ألاّ تسمح في أي ظرف من الظروف بالإفلات من العقوبة على انتهاكات حقوق الإنسان، ويجب عليها أن تجلب إلى العدالة الأشخاص الذين يرتكبون جريمة في سياق العنف الجماهيري أو في سياق ما يسمى بالعدالة الشعبية. ويجب على الحكومات ألا تحتضن أو تؤيد في أي ظرف من الظروف مجموعات أو أشخاص يشاركون في أعمال الإرهاب. ويجب مقاضاة ومعاقبة مسؤولي الدولة الذين يقصرون عن اتخاذ إجراء لمنع انتهاكات الحق في الحياة أياً كانت رتبتهم أو مركزهم. ويجب على الحكومات أن تشجب علناً أعمال العنف والانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان. وفي الوقت ذاته، يجب عليها الامتناع عن إصدار تصريحات تبرر أو تؤيد هذه الأعمال بحجة الحساسيات الثقافية أو الدينية.

٩- الإفلات من العقاب

١١٠- إن الدول ملزمة بإجراء تحقيقات شاملة ونزيهة في الادعاءات المتعلقة بانتهاكات الحق في الحياة في جميع مظاهرها، وبكشف عن هوية المسؤولين عن هذه الانتهاكات ومقاضاتهم. وإضافة إلى مكافحة ظاهرة الإفلات من العقاب بمواجهة الانتهاكات الماضية والجارية، يجب على الدول أن تتخذ تدابير إيجابية ترمي إلى الحيلولة دون تكرار وقوع هذه الانتهاكات.

١١١- وتعتقد المقررة الخاصة أن التدابير التالية إذا ما اتُخذت يمكن أن تساهم في كبح ظاهرة إفلات منتهكي حقوق الإنسان من العقاب: (أ) يجب على الحكومة التي لم تفعل ذلك بعد أن تضع إجراءات دقيقة مثل إجراءات مثول المتهم أمام المحكمة، تهدف إلى كفالة سلامة الأشخاص المحتجزين في أي صورة من صور الاحتجاز؛ (ب) يجب على السلطات الحكومية أن تكفل وجود انضباط دقيق وتسلسل واضح في القيادة في صفوف الشرطة والقوات المسلحة. ويجب القيام فوراً بحل جميع القوات شبه العسكرية أو قوات الأمن التي لا تخضع بصورة مباشرة وصارمة لسيطرة الحكومة؛ (ج) يجب على الحكومة أن تدرس إنشاء آليات مستقلة للانتصاف في مجال حقوق الإنسان مثل أمانة المظالم على أن تكون لها سلطة اتخاذ الإجراءات اللازمة بالنيابة عن ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان. وهذه الآليات من شأنها أيضاً أن تحقق مزيداً من الشفافية في المؤسسات الحكومية ومن محاسبة الموظفين الحكوميين؛ (د) يجب على الحكومة أن تتخذ تدابير فعالة لتعزيز نزاهة أعضاء السلطة القضائية ومكانتهم ومواردهم؛ (هـ) طبقاً للمبدأ ١٩ من المبادئ المتعلقة بالمنع الفعلي لحالات الإعدام خارج إطار القانون أو الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي والتحقيق في هذه الحالات، يجب عدم اعتماد قوانين عفو شاملة توفر الحماية من المقاضاة للأشخاص الذين يزعم ارتكابهم لهذه الأفعال وانتهاكهم لحقوق الضحايا؛ (و) يجب ألا يتمتع أي شخص، مهما كان وضعه أو وظيفته أو مركزه، في الحاضر أو في الماضي، بحصانة من المقاضاة على انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان منها الإعدام خارج إطار القانون أو الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي. وتعتقد المقررة الخاصة كذلك بأن وجود صحافة حرة ومستقلة يمكن أن يسهم في مكافحة ظاهرة الإفلات من العقاب عن طريق الكشف علناً عن انتهاكات حقوق الإنسان والفحص الدقيق لأعمال السلطات الحكومية.

١١٢- تشعر المقررة الخاصة بقلق عميق إزاء تزايد التقارير التي ترد عن انتشار القتل بصورة منتظمة على يد قوات الأمن الحكومية أو العناصر المسلحة التي تدعمها الدولة. ومن دواعي القلق البالغ ممارسة الدول في استخدام المجموعات شبه العسكرية أو المليشيات كأدوات في يد الحكومة للقمع. وتحث المقررة الخاصة الحكومات بقوة على الأخذ بتدابير صارمة لمكافحة أنشطة القوات التي تخضع لسيطرتها المباشرة وأن تنهي فوراً الدعم لأي مجموعة شبه عسكرية أو أهلية. وينبغي أن يخضع موظفو الحكومة والضباط الآمرون للمحاسبة على أي عمل أو تقصير يجعل هذه القوات تواصل أنشطتها.

١١٣- ترغب المقررة الخاصة في التأكيد بأن المسؤولية الرئيسية عن مقاضاة الأشخاص المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان تقع على عاتق السلطات الوطنية. غير أنه في حالة عدم استعداد النظام القضائي الوطني للاضطلاع

بهذه المهام أو عجزه عن ذلك، يجب على المجتمع الدولي أن يكفل معالجة انتهاكات حقوق الإنسان، التي تقع على نطاق واسع وفي شكل منتظم، في إطار ولاية قضائية عالمية أوسع نطاقاً من الولاية الوطنية. وترحب المقررة الخاصة باعتماد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وتعتقد أن هذه المحكمة سوف تشكل عنصراً تكميلياً هاماً للنظم القانونية الوطنية غير القادرة أو غير المستعدة لمكافحة ظاهرة الإفلات من العقاب عن طريق ممارسة اختصاصاتها. وفي هذا السياق، تدعو المقررة الخاصة الدول إلى التعجيل في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية بضمان العدد اللازم من التصديقات على هذا النظام دون تأخير لا داعي له.

١٠ - الأطفال في المنازعات المسلحة

١١٤- تشعر المقررة الخاصة بقلق عميق إزاء استمرار ممارسة إشراك الأطفال الذين تقل أعمارهم عن ١٨ عاماً في النزاعات المسلحة. وتؤيد بقوة اعتماد بروتوكول اختياري لاتفاقية حقوق الطفل يهدف إلى حظر التجنيد الإجباري أو الطوعي للأطفال الذين هم دون ١٨ سنة من عمرهم في القوات المسلحة أو الجماعات المسلحة ومشاركتهم في المنازعات المسلحة. وتحث الدول على اتخاذ إجراء فوري من طرف واحد لرفع سن التجنيد إلى ١٨ سنة.

١١- الممارسات والعادات التقليدية التي تؤثر على الحق في الحياة: "القتل بدافع الشرف"

١١٥- السبب الرئيسي لاستمرار ممارسة القتل "بدافع الشرف" هو غياب الإرادة السياسية لدى الحكومات لجلب مرتكبي هذه الجرائم أمام القضاء. وتحث المقررة الخاصة الحكومات على إجراء تغييرات تشريعية تكفل عدم تلقي عمليات القتل هذه معاملة تمييزية محابية لمرتكبيها في إطار القانون؛ فأولئك الذين يهددون حياة من يحتمل أن يكنّ ضحايا يجب جلبهم إلى القضاء. ولا ينبغي السماح للإصلاحيات ودور الرعاية التي تديرها الحكومة أن تحتجز عنوة النساء اللواتي تكون حياتهن في خطر. ولا ينبغي أبداً استخدام السجون لاحتجاز من يحتمل أن يكنّ ضحايا للقتل بدافع الشرف.

١٢- الحق في الحياة والنزعة الجنسية

١١٦- تشجع المقررة الخاصة الحكومات على تجديد جهودها الرامية إلى حماية أمن الأشخاص الذين ينتمون إلى الأقليات الجنسية وحقهم في الحياة. أما أعمال القتل والتهديد بالقتل فينبغي التحقيق فيها فوراً وبدقة أياً كانت النزعة الجنسية للضحايا. وينبغي للتدابير التي تتخذ أن تشمل السياسات والبرامج الموجهة إلى التغلب على الكراهية والتحامل ضد اللواطيين والسحاقيات وتوعية المسؤولين العامين والجمهور بوجه عام بالجرائم وأعمال العنف الموجهة ضد أفراد الأقليات الجنسية. وتعتقد المقررة الخاصة بأن عدم التجريم في مسائل النزعة الجنسية من شأنه أن يساهم مساهمة كبيرة في التغلب على الوصمة الاجتماعية لأفراد الأقليات الجنسية، فذلك يحد من الإفلات من العقاب في حالة انتهاك حقوق الإنسان لهؤلاء الأشخاص. وينبغي ألا تكون مسائل النزعة الجنسية في أي ظرف من الظروف خاضعة لعقوبة الإعدام.

- - - - -